هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

عنوان البحث

(أحكام العقود الربوية والبيع بالتقسيط والمسؤولية الجزائية للمرابي)

بحث مقدم من قبل

القاضي: سمكو روستم سمين

قاضي محكمة بداءة بيرمام

الى مجلس القضاء في أقليم كوردستان-العراق

كجزء من متطلبات الترقيه من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

بأشراف

القاضي: سركوت طه رسول

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل: الثانية

١٤٤٦ هجرية ٢٧٢٥ كوردية ٢٠٢٥ ميلادية

(توصية المشرف)

بناء على ماجاء بكتاب (مجلس القضـاء/لاقليم كوردسـتان العراق/رئاسـة محكمة إسـتئناف منطقة اربيل) بالعدد (٧٣٦/١/٢) في (٢٠٢٤/٩/١١) بخصوص إشرافى على البحث بعنوان (أحكام العقود الربوية والبيع بالتقسيط والمسـؤولية الجزائية للمرابي) المقدم من قبل القاضـي (سـمكو روسـتم سـمين) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف (الثالث) الى الصنف (الثاني) من صنوف القضاه وخلال إشرافى على البحث فقد نجد انه أستوفى جميع الشـروط الموضـوعية والشـكلية وأن الباحث بذل جهدا لعرض موضـوع (الربا) و (عقود البيع بالتقسـيط) نضـرا لأهمية هذه العقود في الحياة المعاصـرة وكثرة اعتماد التجار والمسـتثمرين والمسـتهلكين عليه وكعامل مهم في ازدياد النشـاط الاقتصـادى وحيث تم شـرح وافى ودقق للعقود بالتقسـيط والربا والعقود المشـابهة لهما والمسـؤلية الجزائية للمرابي كما اعتمد الباحث على عدد جيد من المصـادر والكتب العامة والقوانين وأغنى البحث بقرارات محاكم التمييز كما وقدم التوصـيات المناسـبة لموضـوع البحث حيث أن البحث جاهز للمناقشـة وجدير بالقبول واخيرا أدعو من الله تعالى أن يوفق الباحث....مع التقدير

المشرف

القاضي: سركوت طه خوشناو

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/الثانية

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١**
المبحث الاول	**٣-١٩**
المطلب الاول: العقود الربوية	**٣**
الفرع الأول: تعريف الرّبا	٣
الفرع الثاني: انواع الرّبا	٤
١- رّبا النسيئة	٤
٢- رّبا الفضل	٤
الفرع الثالث: أدلة تحريم الرّبا	٦
١- أدلة تحريم الرّبا في القرآن	٦
٢- أدلة تحريم الرّبا في السنة	٦
المطلب الثاني: البيع بالتقسيط	٨
الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط	٨
١- البيع بالتقسيط في اللغة	٨
٢- البيع بالتقسيط في الاصطلاح	٩
الفرع الثاني: حكم البيع بالتقسيط	٩
١- حكم البيع بالتقسيط لدى المذاهب المؤيدة	١٠
٢- حكم البيع بالتقسيط لدى المذاهب المعارضة	١١
٣- قرارات المجمع الاسلامي من البيع بالتقسيط	١٢
٤- فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان	١٢
الفرع الثالث: خصائص عقود البيع بالتقسيط	١٣
١- الخصائص العامة للعقد (رضا – محل – سبب)	١٤
٢- تحديد الثمن	١٦
٣- تحديد الأجل	١٦
الفرع الرابع: تمييز البيع بالتقسيط عن بعض البيوع	١٧
١- تمييز البيع بالتقسيط عن بيع الآجال	١٧
٢- تمييز البيع بالتقسيط عن السَلم	١٧
٣- تمييز البيع بالتقسيط عن التورق	١٨
٤- تمييز البيع بالتقسيط عن المرابحة	١٨
المبحث الثاني: في المسائل القانونية المرتبطة بموضوع الرّبا	**٢٠-٢٤**
الفرع الأول: الثمن في عقد البيع	٢٠
الفرع الثاني: تعجيل الثمن وتأجيله	٢٠
الفرع الثالث: الفوائد القانونية	٢٢
الفرع الرابع: إثبات المرّاباة	٢٣
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للمرابي	**٢٥-٢٩**
المطلب الأول: اركان جريمة الرّبا	٢٥
الفرع الأول: الركن الشرعي	٢٥
الفرع الثاني: الركن المادي	٢٦
الفرع الثالث: الركن المعنوي	٢٦
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمرابي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في الاقليم	٢٧
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمرابي في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ النافذ في العراق الاتحادي	٢٨
الخاتمة والنتائج والتوصيات	٢٩
قائمة المصادر: الكتب والقوانين	**٣٠-٣١**

المقدمة

إن من أحد الظواهر الاجتماعية السلبية التي ظهرت في مجتمعاتنا منذ العصر الجاهلي قبل ظهور الاسلام وفي المجتمعات الغربية أيضاً هو الإقراض بالرّبا، وإن جميع الشرائع والقوانين حاربت هذه الظاهرة لما لها من تأثير خطير ومدمر على الاقتصاد لكونها تؤدي إلى حصر المال في يد فئة من الناس ليس لهم أي دور في الانتاج وإنما يقومون فقط بزيادة أموالهم على حساب وإستغلال ضعف الوضع المالي للطبقات الأخرى في المجتمع ومن دون القيام بأي جهد، وإن هذه الظاهرة قد أنتشر بشكل أكبر في الاونة الأخيرة في المجتمعات ومن ضمنها المجتمع العراقي والكوردستاني بسبب سوء الحالة الإقتصادية للناس وظهور حاجات جديدة لم تكن موجودة قبل نحو ثلاثين أو أربعين عام مما أدى الى إزدياد احتياجات الأسرة وإضطرارهم الى الإقتراض مقابل فائدة ربوية، أو اللجوء الى معاملات تشوبها الربا لعدم تناسب القوة الشرائية مع المتطلبات المتزايدة للأفراد، كما أن التطور الصناعي والتجاري ساهم في ظهور أنواع جديدة من التعاملات لم تكن موجودة سابقاً رافقها أساليب جديدة من التعاملات تنطوي على مظاهر ربوية جديدة لم تكن معروفة من قبل ومثالها تنظيم مستند تحريري تكون حجة على المقترض لإضفاء شكل قانوني صحيح وملزم عند اللجوء الى المحاكم، ومن جهة أُخرى فإن تزايد النشاط التجاري والحاجة الى انتقال الأموال والسلع بسرعة وبكميات كبيرة وأنواع كثيرة وعدم قدرة أصحاب الصناعات والتجار على صرف منتجاتهم بسهولة وعدم قدرة الناس على شراء المسلتزمات لإشباع حاجاتهم بالنقد فأقتضى الى البيع بالأجل والتقسيط وزيادة ثمن السلع مقابل الأجل، وإن لهذا النوع من البيع أهمية متميزة حيث يحقق مصلحة كل من البائع والمشتري فضلاً عن المصلحة العامة للمجتمع، فبالنسبة للمشتري فإنه يتمكن من شراء سلعة لا يقدر على دفع ثمنها كاملاً في الحال وحيازة المبيع والانتفاع به في الحال لقاء دفع ثمنه بشكل أقساط يسيرة في المستقبل، ويحقق مصلحة البائع بتحقيق زيادة في حجم مبيعاته وإزدهار تجارته وتوسيع دائرة معاملاته لتشمل أشخاصاً لم يكن بمقدورهم الشراء نقداً.

وأن زيادة الطلب على السلع ورواج المبيعات يفضي الى زيادة التشغيل فتتدنى نسب البطالة ويعم الرخاء الاقتصادي، إلا أن الفوائد التي يحققها البيع بالتقسيط لا يعني إنه خال من العيوب فهو يؤدي الى إغراء الجمهور وزيادة إقبالهم على الشراء بما يجاوز قدراتهم المالية ومن ثم عجزهم في سداد الأقساط، ويهدد البائع بمخاطر جدية نابعة من كونه بيعاً إئتمانيا فحيازة المبيع وملكيته تنتقل الى المشتري ويصبح البائع مجرد دائن بالثمن ويعّرض لمخاطر إعسار المشتري وبوجه عام إحتمالات عدم وفائه بالتزاماته.

ومن أجل وضع معايير تضبط التصرفات التي تعتبر محرمة ومعاقب عليها والمتعلقة بهذه المسألة فقد جاء الشرع والسنة والفقه والقانون بأحكام ونصوص تحرم الرّبا والمعاملات الربوية وتجرمه ووضع العقوبة الخاصة به، وبرغم إتفاق الشرائع والقوانين على تحريم وبيان عقوبة الربا إلا أن تحديد التصرفات والمعاملات التي تعتبر ربوية كان محل خلاف بين المذاهب والفقهاء وظهر آراء مختلفة بشأنها.

أهمية البحث: لكون الرّبا من المحظورات التي تؤثر مباشرة على صحة العقود كالقرض والبيع بالتقسيط ،ومن الضروري وجود إطار قانوني يحدد ما يعدّ رّباً محرماً وما يعدّ زيادة مشروعة كالربح في البيع بالتقسيط حتى تكون العقود نافذ وغير قابلة للطعن، فإن هذا البحث يوفر أساساً شرعياً وقانونياً لفهم طبيعة النزاعات المتعلقة بالرّبا وعقود البيع بالتقسيط من خلال بيان الإطار الشرعي والقانوني للمعاملات المالية وحماية الأطراف المتعاقدة لحماية المجتمع من مخاطر الممارسات المالية غير المشروعة.

أسباب إختيار البحث: يرجع إلى كثرة الحالات التي تتصدى لها المحاكم في الدعاوي المقامة أمامها، والتي تتضمن ديون ناشئة عن معاملات ذات طابع ربوي، بحيث يطالب أحد أطراف الدعوى مبالغ كبيرة لا تتناسب مع حجم المعاملة، ويبرر طلبه بوجود علاقة قانونية وشرعية مثل القرض أو البيع، ولقلة القرارات والمبادئ التمييزية التي تتطرق لهذا الموضوع برغم انتشارها في المحاكم ، قدمت هذا البحث المتواضع لتوضيح المفاهيم والأسس الشرعية

والقانونية التي تحكم العقود الربوية والبيع بالتقسيط.

إشكالية البحث : تكمن في الملابسات والغموض التي ترافق المعاملات الربوية والبيع بالتقسيط المنتشرة بشكل كبيرفي الوقت الحاضـــر، منذ بداية المعاملة عند إبرام العقد والإطار الشـــرعي والقانوني لهذه المعاملات، والشـــروط الواجب توفرها ضـــمن العقد، والحدود التي يجب التقيد بها عند تحديد المبيع والثمن والأقســـاط ولغاية التســـليم، وبيان الأطر القانونية للدعاوي المدنية والجزائية بشأنها.

منهجية البحث : تم إتباع المنهج التفسيري والتحليلي للأحكام الشرعية والفقهية والقانونية لغرض الوصول الى الآليات والأسس التي تحكم مسألة الرّبا والبيع بالتقسيط لمعرفة ضوابطه وعواقبه الشرعية والقانونية في حالة تجاوز أحكامه.

هيكلية البحث: قســـمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المطلب الأول من المبحث الأول تعريف الرّبا وأنواعها وأدلة تحريم الرّبا في القرآن والسـنة وفي المبحث الثاني أشـرنا الى عقد البيع بالتقسـيط وتعريفها وحكم البيع بالتقسيط من حيث الإباحة والتحريم لدى المذاهب المؤيدة والمعارضـة وأدلتهم من القرآن والسنة وقرارت المجمع الإســلامي وفتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الأســلامي في كوردســتان بشــأن هذا الموضــوع، وفي المطلب الثالث بينا خصـــائص عقود البيع بالتقسـيط والخصـــائص العامة للعقد من رضـــا ومحل وســبب وتحديد الثمن والأجل، وفي المطلب الرابع تطرقنا إلى مســـألة تمييز البيع بالتقســـيط عن بيوع الآجال والسّـــلم والتورق والمرابحة، وخصـصـنا المبحث الثاني للمسـائل القانونية المرتبطة بموضـوع الرّبا من حيث الثمن في العقد والغبن الفاحش وأسـس تحديده وتعجيل الثمن وتأجيله والفوائد القانونية ونســبتها وإثبات المراباة أثناء الســير في الدعوى، وفي المبحث الثالث تناولنا موضوع المسؤولية الجزائية للمرابي من خلال المطلب الاول في شرح أركان جريمة الربّا في ثلاثة فروع وهي الركن الشـــرعي والركن المادي والركن المعنوي، وفي المطلب الثاني بينا المســـؤولية الجزائية للمرابي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في الأقليم، وفي المطلب الثالث أشرنا الى موضوع المسؤولية الجزائية للمرابي في قرار مجلس ثيادة الثورة رقم ٦٨ لســـنة ١٩٩٧ النافذ في العراق الإتحادي، وختمنا بحثنا بالإســـتنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول

المطلب الأول

العقود الربوية

الفرع الاول- تعريف الرّبا

١- **تعريف الرّبا لغة**: الزيادة والنماء، يقال رّبا الشـــيء يربو ربواً رّباء: أي زاد ونما، وأربيته: نميته[١] وفي كتاب الله قوله عز وجل: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [٣]

٢- **تعريف الرّبا إصطلاحا**: الزيادة في أشـياء مخصـوصـة والزيادة على الدين مقابل أجل مطلق، أوعقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٤].

ولكون مسألة الرّبا جاء في مواضع عديدة من الكتاب والسنة، وسيتم الاشارة اليها في مبحث (أدلة تحريم الرّبا) فإن فقهاء الإسـلام إختلفوا في تفسـير الاحكام التي تتعلق بالرّبا؟ حيث ذهب فريق إلى أنه يعدم تفسـيرها مسـتدلين بقول الخليفة عمربن الخطاب (رضـــي الله عنه) أن آخر ما نزل على رســول الله صــلى الله عليه وســلم آية الرّبا وتوفي ولم يفســـرها وإنه قال (دعوا الرّبا والريبة) أي أتركوا الرّبا وما أشـــتبه به حتى لا تقعوا في ألإثم[٥]. أما الفريق الثاني فقد ذهبوا الى أن لفظ الرّبا واضـح الدلالة والمعنى ولا يحتاج الى تأويل لكثرة أدلته في الكتاب والسـنة[٦]، وينقسـم الى رّبا النسيئة ومعناه زيادة مشـروطة يأخذها الدائن من المدين مقابل تأجيل أو تأخير بالدفع ورّبا الفضـل أي زيادة أحد البدلين عن الآخر من جنس واحد من دون تأخير.

وعرف علماء المذاهب المشهورة الرّبا كما يلي:

الرّبا عند الأحناف: هو فضـل مال بلا عوض في معاوضـة مال بمال[٧]، وعند المالكية: يبايع الرجل الرجل الى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضـي أم ترّبي ؟ يعني أتقضـيني أم تزيد على مالي وأصـبر إلى أجل آخر؟ ، وعند الشـافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٨]، وعند الحنابلة: هو الزيادة في شيء مخصوص[٩].

---

[١] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرومي الافريقي، لسان العرب، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، جزء١٤، ص ٣٠٥و٣٠٦.

[٢] سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٦

[٣] سورة الروم جزء من الآية: ٣٩

[٤] ابو يحيى زكريا الانصـاري الشـافعي الخزرجي، فتح العلام بشـرح الاعلام بأحاديث الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، جزء١، ص٤٣٨.

[٥] القاضـي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الشـبيلي المالكي ابن العربي، المسـالك في شـرح موطأ مالك، دار الغرب الاسـلامي، طبعة اولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، جزء ٦، ص١٤، ١٣.

[٦] سيد سابق، محمد التهامي سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للاعلام العربي، طبعة اولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م، جزء ٣، ص ٢٦٤.

[٧] ابي محمد محمود بن احمد بن موســى بن احمد بن حســين الغيتاني الحنفي بدرالدين العينى، البناية شــرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، ص٢٦٠.

[٨] شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، مطبعة دار الفكر بيروت، ص٢٧٨.

[٩] شـمس الدين محمد بن عبدالله الزركشـي المصـري الحنبلي، شـرح الزركشـي، دار العبيكان، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـــ ١٩٩٣م، ص٤٠٥.

الفرع الثاني - انواع الرّبا

١- رّبا النَسيئة

النَســاء في اللغة تعني التأخير، (نَســأت عن دينه: أخرته)، فهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشــتري مقابل التأجيل أو التأخير[١]، مثاله أن يعطي شــخص الى آخر مبلغاً من المال ويشــترط عليه أن يرد اليه المبلغ وعليه بعض الزيادة، فإذا جاء ألاجل ولم يوفي ما بذمته من دين زاد المعطي الأجل مقابل زيادة في المبلغ، فيقول له أتقضي أم ترّبي؟ فإذا لم يقضــه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وهذا الرّبا كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كان الشــخص يقوم بإقتراض مبلغ معين من المال من شخص آخر كدين في ذمته يرجعه متى ما حل موعد سداده، وإذا حل الموعد المتفق عليه فيما بينهم ولم يقم بالوفاء فيقول الدائن: أتقضي أم ترّابي، أي بمعنى إذا لم يقم بالسداد أو الوفاء فسوف يمدد الأجل على أن يقوم بزيادة مقدار الدين، وهذا ما كان معروفا عندهم من العقود الربوية، حيث كان الرّبا ســابقا في الجاهلية عبارة عن قرض مؤجل بزيادة مشــروطة فكانت الزيادة بدل الأجل فبطله الله ســبحانه وتعالى في آياته ولقوله تعالى:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٢]، وإن هذا النوع من المرّاباة كان معروفاً وسط عرب الجاهلية إلى أن تم تحريمه بشكل قطعي وكما جاء في الآية الكريمة المذكورة حيث أمر بأن يأخذ المقرض (الدائن) رأس المال فقط دون أي زيادة من المال الذي أقرضه للمقترض (المدين) لان كل زيادة على رأس المال تكون حراماً حرمة قطعية، وإن هذا النوع من الرّبا أي رّبا الجاهلية لم يكن فيها موضع خلاف بين المذاهب والفقهاء بحكم إنه محرم بنص في القرآن الكريم واللأحاديث النبوية الشــريفة، التي نصــت عليه وحرمته بصــورة واضــحة وجلية، وإن هذا النوع من الرّبا وعلى مرّ العصــور وما زالت محرم في المعاملات فكل زيادة في الدين في نظير الأجل رّبا، وبخصــوص الفوائد التي قد تؤخذ مستقبلاً أو يتم التعامل بها مستقبلاً فقد حرمها الدين الإسلامي كذلك، وبرغم خطورة هذا النوع من الرّبا فإننا نراه في بعض المعاملات في الوقت الحاضر أيضاً.

٢- رّبا الفَضل

يسمى الفَضل لغوياً (البقية في الشيء)[٣] والفَضل كذلك ضد النَقص، وهو زيادة أحد البدلين عن الآخر من جنس واحد من دون تأخير أو الزيادة التي تكون ســببها مبادلة مالين ربويين أتحدا في الجنس والتفاصــيل[٤]، أي بيع شــيئين من جنس واحد بزيادة أحدهما، كأن يبيع الرجل الشــيء من نوعه مع زيادة، كبيع الذهب بالذهب، والدراهم بالدراهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، وهكذا وقد الحق هذا النوع بالرّبا لما فيه شبه به، ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الرّبا[٥]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل سواءٌ بسواء يداً بيد، فإذا أختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شــئتم إذا كان يداً بيد"[٦] فإذا كانت الزيادة بين الأصــناف الربوية بنفس الجنس المتبادل عدّ ذلك معاملة رّبوية، كبيع ١٠٠ غرام من الذهب ب ١٠٥ غرام مقابلهُ. ويجري القياس على هذه الأصــناف الربوية كل هو ما موافق في العلة عند العلماء الذين يأخذون بالقياس، فالعلة في الذهب والفضة الثمنية والعلة في الأصناف الباقية الوزن والطعم

---

[١] محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي، طبع القصيم، بريدة، ١٤٤٣هـ ٢٠١٤ م، الباب ٤، ص٧٠١.

[٢] سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٩

[٣] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرومي الافريقي، لسان العرب، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، جزء١١، ص ١٩٤.

[٤] عبدالرحمن الجزائري، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٩٥م، ص٢٦.

[٥] سيد قطب، تفسير ايات الربا، مطبعة دار الشروق بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م، ص٢٣.

[٦] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الاوطار، ١٢٥٠ هـــ، نشردار الحديث، مصر، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، ص ٢٢٨.

والكيل، وهنا نشير الى أن ما صار حراماً بسبب رّبا الفضل صار حراماً فيه رّبا النَسيئة.

هذا وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسـلامي بجدة في دورته الخامسـة في ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ ما يلي: "بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الرّبا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما إن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوم الأشياء في هذا العصر، لإختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئنُ النفوس بتمويلها وإدخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم إن قيمتها ليس في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الرّبا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقه الاسلامي يقرر: (إن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الرّبا فيها بنوعيه، فضلاً ونَسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، بإعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الإلتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى إن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الامريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته)، وهذا كله يقتضي ما يلي: أ/ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أوفضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض. ب/ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد. ج / يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو اكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الأسم مع الأختلاف في الحقيقة"[1].

[1] مصطفى ولد أدوم غالي، المعاملات الربوية وخطورتها الدنيوية والاخروية، نشر الموسوعة الشنقيطية، ١٤٤٧هـ ٢٠١٩ م، ص٣٠، على الرابط الالكتروني https://chinguitipedia.net.

الفرع الثالث ـ أدلة تحريم الرّبا

١ـ أدلة تحريم الرّبا في القرآن

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾ [١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾ [٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ ﴾ [٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾ [٤]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾ [٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧ ﴾. [٦]

٢ـ أدلة تحريم الرّبا في السنة

عن أبي هريرة، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت ليلة أسري بي لما إنتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبرق وصـــواعق ثم أتينا على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء أكلة الرّبا، فلما نزلت إلى السـماء الدنيا نظرت أسـفل مني فإذا أنا بريح ودخان وأصـوات

---

[١] سورة البقرة من الآية: ٢٧٥ـ٢٧٦
[٢] سورة البقرة من الآية: ٢٧٨ـ٢٨١
[٣] سورة آل عمران من الآية: ١٣٠ـ١٣١
[٤] سورة النساء من الآية: ١٦٠ـ١٦١
[٥] سورة الروم من الآية: ٣٩
[٦] سورة التوبة من الآية: ٣٧

فقلت من هذا ياجبريل قال: هذه الشـياطين تحرق على بني آدم لئلا يتفكروا في ملكوت السـموات والأرض ولولا ذلك لرأوا العجائب"[١]. وعن إبن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله آكل الرّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"[٢]. وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "درهم رّبا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"[٣]. وعن إبن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحد أكثر من الرّبا، إلا كان عاقبة أمره الى القلة"[٤]. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٥]. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إستعمل رجلاً على خيبر، فجائهم بتمر جنيب، فقال أكل تمر خيبر هكذا؟ قال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم إبتع بالدراهم جنيبا"[٦]. وعن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إجتنبوا السبع الموبقات. قالوا. يا رسول الله وما هن: قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٧]. وعن فضالة بن عبيدعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"[٨].

---

[١] الحارث بن محمد بن الداهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بان ابي اسامة، مسند الحارث، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ -١٩٩٢م، الجزء الاول، ص١٦٩.

[٢] ابو الحسن نورالدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، موارد الضمان الى زوائد ابن حبان، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الجزء الثالث، ص٤٤٦.

[٣] بن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجبل ١٤٧٨هـ -١٩٩٨م، الجزء الثاني، ص٧٦٥.

[٤] ابو الحسن نورالدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص٤٤٦.

[٥] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الاوطار، نشردار الحديث، مصر، الطبعة الاولى،١٢٥٠ هـ، الجزء الخامس، ص ٢٢٨.

[٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، ص٢٦٩.

[٧] ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى للبهيقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، ص٤٦٦.

[٨] ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، جامع المسانيد والسنن لاقوم السنن، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ه ١٩٩٨ م، الجزء السابع، ص٢٠.

المطلب الثاني

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط هوعقد يكون الوفاء بالثمن على شكل أقساط دورية تدفع بعد تسليم المبيع، وإن هذا النوع من البيع أنتشر في العقود الأخيرة حتى أصبح سمة من سمات العصر الحديث لما يوفره للناس إمكانية شراء سلع لم يكن بمقدورهم شرائها نقداً، فمن أسباب إنتشارها المنافسة الشديدة بين المنتجين وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين فكثر من يحتاج إلى السلع وليس لديه قيمتها، فبسبب ركود الأسواق أبتكرت الشركات والمؤسسات أساليب تسويقية جديدة من تقديم مزايا تستهدف الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من مستهلكي هذه السلع، فكثر إقبال الناس على هذا النوع من البيوع الذي هو بيوع الأجل، وبرغم إيجابيات هذا النوع من العقود التي تتمثل في قدرة الناس على شراء السلع الضرورية، فإن الإفراط في شراء البضائع غير الضرورية ودون تقدير الإمكانيات المالية يؤدي إلى العجز عن وفاء الأقساط والرضوخ للشروط التعسفية التي يفرضها البائع، فإن البائع يفرض أرادته على العقد بوضع شروط لضمان حقوقه عند عدم التزام المشتري بسداد الأقساط، فكثرت مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النَسيئة وبينها وبين الرّبا فرقا بسيطا لكون الثمن في البيع بالتقسيط ينطوي على زيادة مقابل الأجل وإن هذه الزيادة تشبه الرّبا، لذلك أصبح من الضروري معرفة حكمه الشرعي من حيث الإباحة والتحريم وكذلك معرفة ضوابطه الشرعية، ومعرفة القوانين الخاصة بتنظيم عقود البيع بالتقسيط.

الفرع الاول ـ تعريف البيع بالتقسيط

١ـ البيع بالتقسيط في اللغة:

لكون البيع بالتقسيط نوع من عقود البيع لذلك فإن تعريفه يرتبط بتعريف البيع ومعنى التقسيط، فقد عرف المشرع العراقي البيع بإنه "مبادلة مال بمال" [١] وإن هذا التعريف مقتبس من مجلة الأحكام العدلية [٢]، وإن "البيع بإعتبار المبيع إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة" [٣].

أما التقسيط لغة فإشتقاقه من القسط وهو العدل[٤]، يقال أقسط يقسط مقسط إذا عدل، والقسط أيضا: الحصة والنصيب، يقال أخذ كل من الشركاء قسطه أي حصته، فالتقسيط بهذا المعني هو التفريق وجعل الشيء أجزاءً، كما إنه أيضاَ ألاقتسام على العدل والسواء، يقال قسط الشيء أي فرقه وجعله أجزاءَ، وتقسطوا الشيء أي إقتسموه بالسوية[٥]، والتقسيط يعني التنجيم أيضا أي أداء الدين نجوماً أي على دفعات، فالنجم الوقت المحدد المضروب، يقال نجم المال تنجيما إذا قام بأدائه نجوماً (أقساطاً)[٦]،

والتقسيط في مجلة ألاحكام العدلية هو "تأجيل أداء الدين مفرقاً الى أوقات معينة"[٧]، والثمن المقسط هو"ما

---

[١] المادة (٥٠٦) من القانون المدني
[٢] المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية
[٣] المادة (٥٠٧) من القانون المدني
[٤] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٥٣٤.
[٥] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب بيروت، بلا سنة طبع، المجلد الثالث، ص٨٥.
[٦] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م، ص٦٤٧.
[٧] المادة (١٦٧) من مجلة الاحكام العدلية

أشـــترط أداؤه أجزاءً معلومة في أوقات معينة"[١]، فالثمن المقســـط هو الذي يدفع أجزاءً على فترات دورية، مثلا لكل شـهر أو سـنة أو غير ذلك، فالتقسـيط نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب إسـتحقاق بعضـه في زمن مسـتقبل معين وبشكل دوري معلوم. وهنا نود أن نشير بأن الثمن المقسط هو ذلك المؤجل بأجلين فصاعداً، فما وجب أداءه دفعه واحدة كان مؤجلاً، وما وجب أداءه في دفعتين فأكثر كان مقسطاً.

٢- البيع بالتقسيط في الإصطلاح:

البيع بالتقسيط: هو عقد يكون موضوعه نقل ملكية شيء معين نظير أقساط معينة تدفع في بحر مدة معينة يصبح المشـــتري في نهايتها مالكاً للشـــيء[٢]، أو هو بيع بثمن مؤجل منجم على أقســـاط تدفع في فترات معينة[٣]، ومن جملة التعريفات السابقة تبين بأن مجرد دفع الثمن على أقساط لا يعني بالضرورة إننا أمام بيع بالتقسيط إنما فضلا عن ذلك أن يكون المبيع قد تم تسليمه الى المشتري قبل وفائه الثمن بالأقساط الكاملة، وهذا ما يحقق صفة جوهرية في البيع بالتقسيط كونه بيعاً إئتمانيا يمنح فيه البائع أئتمانا للمشتري بتسليمه المبيع قبل إستيفاء الثمن كاملاً والذي يوفي به المشتري بعد ذلك بدفعات مجزءة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون دفع جزء من الأقساط لاحقاً على تسلم المشتري للمبيع[٤]، هذا وقد نصـت قانون التجارة بأنه "تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصـد الربح، ويفترض فيها هذا القصـد ما لم يثبت العكس، أولا – شراء أو أستئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو أيجارها" [٥].

الفرع الثاني - حكم البيع بالتقسيط

يقصد بحكم البيع بالتقسيط وصف العقد بالحل أوالحرمة في نظر التشريع الاسلامي، وهو ما يعبر عنه أحياناً بمشـــروعية المعاملة أو عدم مشـــروعيتها، أو يطلق عليه الحكم الديني لدى الشـــارع الحكيم، وما يترتب على ذلك من الثواب على الالتزام بالأمر المقتضي للوجوب، والعقاب عند مخالفة النهي المقتضي للتحريم، ووصف العقد بالصحة أو البطلان والفســاد في عرف الفقهاء، كما يسـمى حكماً دنيوياً أو قضـائياً أي ما يقتضـيه ذلك من صـحة العقد ونفاذه أو بطلانه وفساده، وتطبيقاً للأصـل العام في المعاملات فإن العقود والشـروط مباحة وجائزة شـرعاً إلا ما ورد بحرمته أو حظره دليل شـــرعي صـــحيح، أو ما خالف مبدأ من مبادئ الدين، فإن البيع بجميع أنواعه وصـــوره جائز شـــرعاً، إذا إستوفى شروطه ولم يتعلق به نهي ولم تدخله شبهة[٦]، وإن البيع بالتقسيط معروف في الفقه الاسلامي تحت عموم بيع النَسـيئة، فهو بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضـــه على أقســـاط تدفع في مواعيد معينة، وهو بيع ثبت جوازه في القرآن والسنة والإجماع، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية "البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صـحيح"[٧]، إلا إن الخلاف يتمحور في إن البيع بالتقســيط ينطوي غالباً على زيادة في الثمن عن الثمن الحال، حيث تباع الســلعة بثمن مقسـط يربو على الثمن الذي تباع به نقداً، وهنا ظهر الخلاف في الفقه الاسـلامي قديمه وحديثه، بصـدد حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل[٨]، وبرز في ذلك اتجاهان:

الإتجاه الأول: جمهورالفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية ويرون بأن الزيادة في الثمن نظير الأجل جائز شرعاً.

الإتجاه الثاني: وهم فقهاء الزيدية كل من زين العابدين بن علي بن الحسين والناصـر والمنصـور بالله والهاودية والإمام يحيى ويرون حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل.

---

[١] منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، الجزء الاول ١٩٤٩م، ص٢٨٠.
[٢] انور سلطان، العقود المسماة، شرح عقد البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٤٢٨.
[٣] عبدالمنعم البدراوي، عقدالبيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٨٨.
[٤] ابراهيم دسوقي ابو اليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الاولى ١٩٨٤م، ص٢٠.
[٥] المادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
[٦] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٦٣.
[٧] المادة (٢٤٥) من مجلة الأحكام العدلية.
[٨] حارث طاهر علي الدباغ، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص١٥.

وتتلخص أسباب الخلاف بين المانعين والمجيزين في مدى إعتبارهم الزيادة مقابل الأجل رّبا كالزيادة في الدين نظير الأجل، فالذين قاسوا الزيادة مقابل الدين وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، أما الذين فرقوا بينهما فقد أتجهوا الى الحل.

١- حكم البيع بالتقسيط لدى المذاهب المؤيدة

يرى جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية بأن البيع بالتقسيط مباح وجائز شرعاً، ولو كان هذا البيع بسعر أعلى من المعجل، ويستند هؤلاء على النصوص الواردة في القران الكريم والسنة النبوية الدالة على مشروعية التجارة والبيع والشراء، والآمرة بالوفاء بالعقود والأصل السائد في العادات والمعاملات، وهو الحل والإباحة، ما لم يرد نص صريح بالمنع والحظر، وما لم تكن هناك مخالفة لمبدأ شرعي ثابت[١]. وأدلتهم من القران قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [٢] فإن البيع في هذه الآية ورد على الإطلاق، فهو يشمل البيع بثمن حال وبثمن مؤجل، وبالتالي فهذه الآية دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو البيع بالتقسيط، بدليل ما ذكره الإمام الطبري من سبب نزول الآية للرد على أهل الجاهلية الذين أحتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة، وكون الرّبا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني، فأجاب بأن الله أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الرّبا أي الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه، فليست الزيادتان التي أحدهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال، والزيادة في الأجل سواء، وذلك ان الله حرم أحد الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحل الاخرى والتي هي من الزيادة على رأس المال الذي إبتاع به سلعة التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فليست الزيادة من وجه البيع من نظير الزيادة من وجه الرّبا، لأن البيع فيه تحقيق الحاجة والرّبا لا حاجة اليه لإشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد أوكسب[٣]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [٤] وإن معنى تداينتم هو تعاملتم بما فيه دين، أي داين بعضكم بعضاً، وتبايعتم بدين، ويدخل تحت مفهوم الآية جواز كل معاملة فيها دين من أحد الجانبين، كبيع العين بالدين وهو بيع السلعة بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين، وهو السَلم أو السَلف، ففي هذا الشأن يقول القُرطبي "ومع إن الآية نزلت في بيع السَلم فهي تتناول جميع المداينات إجماعاً، أي جميع المعاملات المالية لدين على أحد طرفي العقد، ومنها بالأجل والبيع بالتقسيط"[٥]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [٦] أي إن الزيادة مقابل التاجيل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين، فتكون داخلة في عموم ما أحله الله من التجارة[٧].

أما الأدلة من السنة ما رواه البخاري بسنده عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"، وهذا يعني بأن النبي تعامل بصورة من صور البيع الآجل، ولو كان التعامل به غير

---

[١] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٦٥.
[٢] سورة البقرة جزء من الاية ٢٧٥.
[٣] وهبة الزحيلي، بيع التقسيط، دار المكتبي، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص٢٥، ٢٤.
[٤] سورة البقرة جزء من الاية ٢٨٢.
[٥] ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن، الجزء الثالث، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص٣٧٧.
[٦] سورة النساء جزء من الاية ٢٩.
[٧] محمد عقلة الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص١٧٦.

جائز ما فعله النبي فدل ذلك على مشـــروعية التعامل بالبيع بثمن مؤجل[١]. وحديث عبدالله بن عمر بن العاص "أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمره أن يجهز جيشـاً فنفذت الإبل، فأمره أن يبتاع إبلاً بقلائص من إبل الصـدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصـدقة"[٢]. وهذا الحديث دليل على إن ثمن البعير الحال هو بعير واحد، فلما أجل الثمن، صـارت قيمة البعير بعيرين وثلاثة. وحديث أبي هريرة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسـهما، أو الرّبا"[٣]، وان أوكسـهما يعني أنقصـهما، وهنا لا بد من الذكر بأن عموم الفقهاء إتفقوا على حرمة البيعتين في بيعة (بيع العينة) والتي سنأتي على شرحها لاحقاً، إلا إن الحديث الشريف تنطوي على أصل مسألة البيع بالتقسيط وهي بيع السلعة بالنقد بثمن وبالنَسيئة بثمن أعلى، فإن رأي الفقهاء بما لا يقبل الشك أن الحرمة الناشئة عن النهي ليست علتها زيادة السعر في البيع بالتقسيط عن البيع النقدي، بل بسبب الجهل بالثمن وعدم إستقراره عند التعاقد والذي يتعبر من قبيل الغرر، فإن التردد في الثمن وعدم جزم أحدهما أو جهالته وعدم إســتقراره عند التعاقد هو علة المنع من بيعتين في بيعة وليس زيادة الثمن ويتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع عند إنتفاء هذه العلل[٤].

٢- حكم البيع بالتقسيط لدى المذاهب المعارضة

ويستند أصـحاب هذا القول على الأدلة سالفة الذكر من الكتاب وكذلك من السنة، ففي الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٥] فإن لفظ الرّبا عام يشـــمل تحريم كل زيادة إلا ما خصـــه الدليل، وليس هنا دليل على إجازة الزيادة، فكان البيع بالتقســـيط حراماً، لانه يعد من قبيل الرّبا الذي يندرج تحت التحريم في الآية، وإن الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٦] فإن الرضـا غير متوفر بين الطرفين فالبائع مضطر الى بيع سلعته مؤجلة مخافة الركود، والمشتري مضطر كذلك إلى شرائها لكون الحاجة ماســة اليها، ولا يملك ثمنها حالا، وهذا دليل على عدم مشــروعية البيع بالتقســيط، فالبيع بالتقســيط يقوم على إستغلال حاجة المشتري الى السلعة وعدم قدرته على الوفاء بالثمن النقدي ما يدفع التاجر إلى رفع قيمتها الى الضـعف أحياناً، وهذا يدخل تحت النهي عن أكل مال الغير بالباطل، وإنتفاء التراضي الوارد في الاية[٧].

وأدلتهم من السـنة يسـتند الى قول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم "إنما البيع عن تراض"[٨]، أي إن البيع الجائز شرعاً يتوفر فيه الرضـا، والقول برضـا المشـتري في البيع بالتقسيط أمر مخالف للواقع، لأن المشـتري مضـطر للشـراء بالثمن الأكثر لحاجته الماسـة الى التأجيل، ولا رضـا مع الإضـرار، وبذلك لا تجوز الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط، وكذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الرّبا"[٩] فإنه يفيد أن البائع إذا باع سلعة نقداً بسعر ونَسيئة بسعر آخر فله أقل الثمنين من سعر النقد وسعر النَسيئة، فإذا أخذ الأعلى منهما فإنه يكون قد وقع في الرّبا المحرم[١٠].

---

[١] احمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ٨٥٢ ه، ص٢٦٥ .
[٢] ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن ابي داود، دار الرسالة العالمية، الجزء الثالث، ٢٧٥ه، ص ٦٥٢.
[٣] المصدر السابق ص ٢٧٤.
[٤] حارث طاهر علي الدباغ، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨م ص١٨.
[٥] سورة البقرة جزء من الاية ٢٧٥.
[٦] سورة النساء جزء من الآية: ٢٩
[٧] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٨٥.
[٨] ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، بن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجبل، الجزء الثاني، ١٤٧٨هـ ١٩٩٨م، ص٧٣٧.
[٩] ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى للبهيقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، ٢٠٠٣م، ص٣٤٣.

[١٠] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٨٨.

وعلى العموم فإن الفقهاء القدماء بينوا أن الزيادة لأجل النَسـاء جائزة، ومنهم الكاسـاني و الزيعلي و الشـاطبي المالكي و إبن رشد و الدردير والإمام الشافعي والغزالي وإبن قدامة وإبن تيمية والشوكاني، وصدرت عدة قرارت عن المجاميع الفقهية الاسلامية، بالإضافة الى مجموعة كبيرة من الفتاوي الشرعية بجواز البيع بالتقسيط بثمن زائد عن البيع بالثمن الفوري، ومنها قرارات مجمع الفقه الاسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسـلامي بجدة وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والفتاوي الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية وفتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز وفتاوي الشيخ محمد الصالح بن عثيمين وفتوى الدكتور يوسف القرضاوي وفتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي، وإن هذه القرارات والفتاوي تجيز البيع بالتقسيط بشرط أن يكون البائع مالكاً للمبيع وحائزاً له عند البيع، وعلى أن يراعي عدم إستغلال حاجة المشتري بما يفضي إلى غبنه غبناً غير معتاد، كما لا يجوز إحتساب نسبة محددة من الفوائد على أقساط الثمن، لانها من الرّبا المحرم شرعاً[1].

كما إن المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان أجاز البيع بالتقسيط بثمن زائد عن الثمن الفوري ووفق الضوابط الشرعية والتي سيتم ذكرها فيما بعد[2].

٣- قرارات المجمع الاسلامي من البيع بالتقسيط

فقد ورد في نص القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادس مايلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو الآجل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والآجل - بأن لم يحصل الإتفاق الجازم على ثمن واحد محدد – فهو غير جائز.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء إتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك رّبا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً إشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين في أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الإحتفاظ بملكية المبيع عنده، لضمان حقه في إستيفاء الأقساط المؤجلة[3].

٤- فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

لقد سار المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان على نفس نهج المجمع الإسلامي

---

[1] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠٠-١٠٧.

[2] عبدالله احمد شيركاويي، فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان لسنة ٢٠١٠ - ٢٠٢٤، اربيل، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م، المجلد الاول ص ٣١٩ والمجلد الثاني، ص ٢٨ و ٥٣.

[3] قرارت المجمع الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، دورة مؤتمره السادس سنة ١٩٩٠، قرار رقم ٥١، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، الجزء الاول، ص١٩٣.

في مسألة البيع بالتقسيط وذلك من خلال الفتاوي التي أصدرتها بشأن بيع وشراء كارتات رصيد الموبايل والسيارات، حيث أعتبر المجلس كارت رصيد الموبايل سلعة ولا يدخل في إطار النقود ويجوز التعامل بها بالبيع والشراء للانتفاع بها في حدود رصيد الكارت، ويجوز بيع الكارت بثمن حال أقل أو أكثر أو بثمن آجل، إلا انه لا يجوز بيعه الى نفس البائع بثمن أقل لدخولها في باب بيع العينة المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[١]، وجاء في فتوى آخر لهم في مسألة بيع السيارات بالتقسيط بسعر أعلى من سعر الحال بأن يتم دفع الثمن من قبل المصرف كطرف ثالث في المعاملة، وبذلك يصبح المصرف كأنه أقرض المشتري النقود مقابل زيادة رّبوية، ولتفادي ذلك يجب على المصرف شراء السيارة بأن يتم القبض حقيقة أو حكماً ومن ثم يقوم المصرف ببيع السيارة بزيادة الثمن وتسمى هذه المعاملة (مرابحة)، ولا يجوز أن يتضمن العقد على قيام المصرف بالتنازل عن جزء من الثمن أذا قام المشتري بدفع الثمن قبل انتهاء مدة الأقساط، أو أن يتم إبرام العقد على الفرضيات، لقوله صلى الله عليه وسلم "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرّبا"[٢].

الفرع الثالث ـ خصائص عقود البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط ما هو إلا نوع من عقود البيع ويتصف بالخصائص ذاتها إلا إنها عقد بيع ذات طبيعة خاصة حيث يتداخلها الأجل وتعتبر صورة من صور البيع الائتماني، فمن حيث كونه بيعاً فهو عقد رضائي وعقد معاوضة وملزم للجانبين، كما إنها تعتبر من العقود الفورية والمحددة والبعض منها تتطلب الشكل الذي نص عليها القانون لصحة إنعقاده.

فالعقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده إرتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المشروع فالبيع والإجارة والشركة، الخ ٠٠٠٠ كلها عقود رضائية[٣]، وبرغم ذلك فإن البيع بالتقسيط قد يصبح عقداً شكليا إذا تطلب لإنعاقده شكلاً يعينه القانون الى جانب هذا التراضي، مثال ذلك العقود الواردة على ملكية العقار و المكائن والسيارات[٤]، ومعاوضة أي أن المتعاقد يأخذ مقابلاً لما يعطي فالبائع يأخذ الثمن من مقابل الشيء المبيع ويأخذ المشتري المبيع مقابل دفع الثمن مثال شراء ثلاجة أو سيارة بالتقسيط، وملزم للجانبين لأنه بمجرد إنعقاده ينشئ التزامات في ذمة البائع وأخرى في ذمة المشتري فعلى البائع نقل ملكية المبيع وتسليمه وضمان التعرض والإستحقاق وضمان العيوب الخفية وعلى المشتري دفع الثمن وتسلم المبيع[٥]، وفوري أي أن إلتزامات المتعاقدين تتحدد بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول، ولا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، حتى لو كان هذا التنفيذ يتم على دفعات متعددة، وقد تم ترجيح رأي فقهاء القانون الذين أعتبروا البيع بالتقسيط من العقود الفورية على رأي القائلين بأنها عقود مستمرة كعقد الإيجار حيث يترتب على ذلك ضرورة الإعذار لاستحقاق الدائن التعويض عن التأخير في تنفيذ الإلتزام في العقود الفورية، وعدم وجوبه في العقود المستمرة، وترتب الأثر الرجعي للفسخ في العقود الفورية وعدم حدوثه في العقود المستمرة، وعدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة العقود الفورية بعكس العقود المستمرة التي تعد النطاق الطبيعي لتطبيق هذه النظرية، وعدم تأثير وقف التنفيذ الطارئ في العقود الفورية على الالتزامات بينما يتم إنقاص الإلتزامات الناتجة عن العقود المستمرة لأنها محددة على أساس الزمن، وعقود محددة أي بمعنى إن المركز المالي للمتعاقدين يتحدد عند إبرام العقد فيستطيع

---

[١] عبدالله احمد شيركاويي، فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان لسنة ٢٠١٠ ـ ٢٠٢٤، المجلد الثاني، اربيل، ١٤٤٦هـ ـ٢٠٢٤م، ص ٢٨.

[٢] عبدالله احمد شيركاويي، المصدر السابق، ص ٥٥.

[٣] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩م، ص٤٣.

[٤] المادة ٥٠٨ من القانون المدني رقم رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة ٢ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، والمادة ١١ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، والمادة ٥ من قانون المرور المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

[٥] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ص١٦.

كل منهما أن يعرف وقت العقد مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى، فالبيع عقد محدد لان كلاً من الثمن والمبيع معين[١]. وإن الأجل يعتبر عنصراً أساسياً في عقود البيع بالتقسيط فالثمن يتم الوفاء به على دفعات في آجال متعاقبة. وبما أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد الإتفاق في عقود البيع إذا لم تتطلب العقد الشكلية المعينة في القانون كما في بيع العقارات والسيارات والمكائن وذلك إستنادا الى القانون المدني الذي نص "إذا كان المبيع عيناً بالذات أو كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع"[٢]، وإن ذلك تنطبق ولو كان تسلم المبيع ودفع الثمن موجلين في العقد إلى أجل معلوم ويترتب على هذا إن للمشتري أن يتصرف في المبيع عقاراً كان أو منقول بمجرد إنتقال الملكية إليه ولو قبل القبض وذلك استنادا لأحكام القانون المدني المتضمن "للمشتري أن يتصرف في المبيع عقاراً كان أو منقولاً بمجرد إنتقال الملكية ولو قبل القبض"[٣]، وأن هذه الاحكام ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على تعليق إنتقال الملكية على شرط إستيفاء البائع لجميع أقساط الثمن أو إتفقا على تأخير نقل الملكية إلى حين التسليم، وإن هذا لا يتنافى مع نص من القانون المدني الذي جاء فيه "لا يصح في العقد إقتران الملكية بالأجل"[٤] لأن تعليق نقل الملكية على شرط التسليم وكذلك تأخير نقل الملكية لحين الوفاء بجميع أقساط الثمن هو تعليق لنقل الملكية على شرط الوفاء بالأقساط وليس تاجيلاً لها، وبنفس المضمون جاء ايضاَ "١- إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفي الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع ٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتبايعين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تسدد جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعاً للظروف أن تخفض التعويض المتفق عليه وفقاً لأحكام التعويضات الإتفاقية ٣- وإذا سددت الأقساط جميعاً أنتقلت ملكية المبيع إلى المشتري من وقت البيع إلا إذا وجد أتفاق على غير ذلك ٤- وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً"[٥].

ومن أجل الوقوف على الخصاص المتعلقة بالبيع بالتقسيط نأتي على بيان شرح الخصائص العامة للعقد ومن ثم تحديد الثمن وتحديد ألاجل.

أولاً - الخصائص العامة للعقد (رضا، محل، سبب)

فالتراضي صفة إتحاد إرادتين أو أكثر على أمر معين، والتراضي قانوناً (إتحاد إرادتين أو اكثر على إحداث أثر قانوني)[٦]. فالرضا ركن إنعقاد لا يتم العقد بدونه ويجب أن يكون صحيحاً بمعنى أن يكون صادراً من شخص متمتع بالأهلية اللازمة لإبرامه، وأن تكون إرادة كل من طرفي العقد سليمة من كل عيب يشوب الرضا من إكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والإستغلال، وأن تقترن الإيجاب بالقبول من حيث طبيعة العقد أي أن يقصد المتعاقدان عقد البيع وتحديد العين المبيعة والإتفاق عليه والتراضي على الثمن[٧].

وإن محل البيع من جانب البائع هو المبيع ومن جانب المشتري هو الثمن، فيشترط في المبيع أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود حيث نصت القانون المدني "يجوز أن يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافياً للجهالة والغرر"[٨]، كما نصت "يصح بيع الأشياء والحقوق المستقبلة إذا كانت محددة تحديداً يمنع الجهالة والغرر"[٩]، وإن هذه القاعدة التي أقرها القانون العراقي على غرار التشريعات المدنية الأخرى هي جواز بيع الاشياء المستقبلة فإن القاعدة جائت على خلاف أحكام الفقه الاسلامي لأن بيع الاشياء المستقبلة غير جائز إلا

---

[١] عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٢، ٥٦.
[٢] المادة (٥٣١) من القانون المدني.
[٣] المادة (٥٣٢) من القانون المدني.
[٤] المادة (٢٩٢) من القانون المدني.
[٥] المادة (٥٣٤) من القانون المدني.
[٦] د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ١٩٧٠، ص٣٤.
[٧] د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م، ص٥٠.
[٨] المادة (١٢٩) من القانون المدني.
[٩] المادة (٥١٤) من القانون المدني.

في بيع (السَلم) أي بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم فهو بيع المال المؤجل بثمن معجل ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تبع ما ليس عندك"[١]، ونصت مجلة الاحكام العدلية على إنه "يلزم أن يكون المبيع موجودا..."[٢]، وجاء في نص آخر من المجلة "بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً"[٣] .ويلزم في المحل ان يكون معيناً أو قابلاً للتعيين تعييناً نافيا للجهالة ، فلا بد "لكل إلتزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه ويكون قابلاً لحكمه"[٤]، والمبيع إما هو من الأشياء القيمية وإما من الأشياء المثلية، فالقيمية مثل الارض يتم تعيين موقعها وحدودها ومساحتها وتعيين السيارة يكون بذكر نوعها وسنة صنعها وذكر الاوصاف التي فيها، والمثليات أي الاشياء التي يقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء ويتم التعامل بها بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن مثل الرز أو القماش.

والمحل يجب أن يجوز التعامل فيه، فنص القانون المدني على إنه "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"[٥]، أي إن الأصل في الأشياء جواز التعامل فيه أما المنع من بيعها فهو الأستثناء، وإن الأشياء تخرج عن التعامل إما بطبيعتها مثل أشعة الشمس والهواء والماء ما لم يتم الإستئثار بمقدار محدد منها كالهواء المضغوط وماء الشرب، والأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، ونص ايضاً على إنه "يلزم أن يكون محل الإلتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والاداب وإلا كان العقد باطلاً"[٦]، ومثالها الأموال العامة ما دامت مخصصة للمنفعة العامة والتركات المستقبلة والآثار وقد تخرج الأشياء عن التعامل لما في التعامل فيها من مخالفة للنظام العام أو الآداب فمثلاً لا يجوز بيع الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح والحريات العامة والأوسمة والأنواط[٧].

وكما أسلفنا فإن المحل من جانب المشتري هو الثمن وهو مبلغ من النقود يلتزم المشتري بأدائه للبائع في مقابل المبيع، والثمن ركن من أركان عقد البيع لا ينعقد بدونه فيجب أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى الزام المشتري بأن يدفع للبائع ثمناً نقدياً في مقابل نقل ملكية المبيع اليه، وسوف نأتي لاحقا على تحديد الثمن في البيع بالتقسيط بالتفصيل.

وإن الركن الأخير للعقد هو السبب فقد نص القانون المدني العراقي "يكون العقد باطلاً أذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام أو للآداب، ويفترض في كل إلتزام أن له سبباً مشروعاً، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك، أما أذا ذكر السبب في العقد فيعتبر إنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك"[٨]، فهناك نظريتان للسبب تقليدية وحديثة وكلاهما تعتبران السبب هو الغاية أو الغرض الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء تعاقده، وهو ما يقال له السبب القصدي أو الغائي ولكن النظريتان تبتعدان عن بعضهما عند تحديد معنى هذا السبب القصدي، فبمقتضى النظرية التقليدية السبب القصدي في عقد من العقود هو الشيء الذي أراد المتعاقد الحصول عليه من وراء تعاقده، وبعبارة أُخرى هو محل إلتزام المتعاقد الآخر، وبمقتضى النظرية الحديثة، السبب القصدي ليس هو الغرض المباشر الذي يريد المتعاقد الوصول إليه من وراء تعاقده، وبعبارة أُخرى ليس هو محل ألتزام المتعاقد الآخر، بل هو الغاية البعيدة التي يروم الوصول إليها عن طريق محل التزام المتعاقد الآخر، فالنظرية الحديثة تذهب إذاً أبعد من محل الإلتزام لتكشف عن الغرض الذي يريد المتعاقد تحقيقه عن طريق هذا المحل، وهي تسمي هذا الغرض (الباعث)، ولكن لما كانت البواعث كثيرة ومتنوعة فهي لا تعتد إلا بالباعث الذي لعب الدور الرئيس في حمل الشخص على التعاقد، وتسميه في هذه الحالة (الباعث الدافع)، هذا الباعث هو سبب العقد

---

[١] احمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ٨٥٢ هـ، ص٤١٠ .
[٢] المادة (١٩٧) من مجلة الاحكام العدلية.
[٣] المادة (٢٠٥) من مجلة الاحكام العدلية.
[٤] المادة (١٢٦) من القانون المدني.
[٥] المادة (٦١) من القانون المدني.
[٦] المادة (٦١) من القانون المدني.
[٧] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ص٥٩، ٦٥.
[٨] المادة (١٣٢) من القانون المدني.

بمقتضى النظرية الحديثة[١].

ثانياً ـ تحديد الثمن

إن دفع الثمن من الإلتزامات الرئيسية للمشتري وهو يقابل إلتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وفي البيع بالتقسيط يلتزم المشتري بوفاء ثمن المبيع على أقساط وهنا يكمن عنصر الأجل، وكما أسلفنا فإن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في البيع بالتقسيط جائز ولكن يجب أن تكون هذه الزيادة بضوابط وشروط لإنتفاء الرّبا وبطلان العقد، فالثمن في البيع بالتقسيط وإن تضمن زيادة عن الثمن الحال فلا يجوز أن يكون بغبن فاحش أو تزيد عن الحد المسموح للفائدة الاتفاقية في القانون البالغ سبعة في المائة عن السعر الأولي الذي يجب أن يكون معلوماً للمشتري الثاني في بيوع الأمانة ومن ضمنها البيع بالتقسيط، وبالإضافة الى الشروط التي ذكرها المجمع الاسلامي في قراراتها والتي تم ذكرها من إتفاق البائع والمشتري على الثمن الحال والثمن المؤجل المقسط بشكل صريح وعدم التردد فيه وعدم النص على الزيادة في الثمن بشكل مفصل عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل فيجب إضافته الى الثمن الإجمالي إبتداءً ولا يجوز إفرادها لكل قسط وعند تأخر المشتري عن دفع الأقساط لا يجوز الزامه بأي زيادة عن الدين بشرط سابق أو دون شرط لأن ذلك رّبا محرم، ولا يجوز أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط أنه إذا عجل المشتري الثمن فإن البائع يسقط من المطلوب قدراً معيناً، بالرغم من أنه يجوز للبائع إسقاط بعض الثمن دون إتفاق مسبق ويكون ذلك من قبيل تمليك الدين ممن هو عليه ومن باب حسن الاقتضاء[٢]، وبرغم ماذكر فان نسبة الفائدة القانونية لا تنطبق على المصارف وكما جاء في قرار لمحكمة التمييز "بان الثابت ان هناك عقدا مبرما بين الطرفين المدعي والمدعى عليه (مدير المصرف ـ اضافة لوظيفته) ينص على تسديد سعر الفائدة مع مبلغ القرض وان المدعي هو الذي سعى لعقد هذا الاتفاق وبمحض ارادته وان للمصرف (المدعى عليه) حق تحديد الفائدة بموجب التعليمات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان المرقم ١١٩٦/١٤/٢ في ١٩٩٤/٤/١٢...."[٣] ، كما ان قانون البنك المركزي العراقي نص على انه "يستثنى من الحد الأعلى لسعر الفائدة الوارد في المادة ١٧٢ من القانون المدني: البنوك والمصارف..."[٤]، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأن "المصارف مستثناة من أحكام الفائدة القانونية الواردة في القانون المدني العراقي، لذا فإن مطالبة المميز (المدعي) بتنقيص نسبة الفائدة الى النصاب القانوني البالغ ٥٪ لا سند لها من القانون .... "[٥]، وفي قرار آخر صادر من محكمة التمييز الاتحادية تضمن بأنه "لا يجوز الحكم للمدعي بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من القانون المدني ومبلغ الغرامات التاخيرية وفق المادة (١/١٧٢) من القانون المدني معا، لان ارادة طرفي عقد الوديعة قد إتفقت صراحة على تعويض المودع (المدعي) عند عدم التزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الوديعة المستلم من قبله في وقته المحدد وذلك عن طريق فرض غرامات تأخيرية وهذه الغرامات تعتبر تعويضاً والفائدة القانونية هي الأخرى تعتبر تعويض، بهذا لا يجوز االتعويض للمدعي مرتين عن واقعة واحدة، لان في ذلك إثراء لحساب المدعي على حساب المدعى عليه بدون سند قانوني ....."[٦].

ثالثاً ـ تحديد الأجل

لما كان البيع بالتقسيط وزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال جائز قانوناً وشرعاً، وإن زيادة الثمن له ضوابط

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩م، ص ٢١٥.
[٢] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، ٢٠٠٨م، ص ١٥٠.
[٣] **گيلانى** سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان للسنوات ١٩٩٣- ٢٠١١، الجزء الاول، اربيل، مطبعة الحاج هاشم، القرار ١٣٠/الهيئة المدنية/١٩٩٥ في ١٩٩٥/١١/٢٢، ص ٣٥٢.
[٤] المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي العراقي (٦٤) لسنة ١٩٧٦.
[٥] **گيلانى** سيد احمد، الكامل للمبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٩، اربيل، الطبعة الاولى، القرار رقم ٣٥٩/الهيئة المدنية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٢، ص ١٢٠.
[٦] القراررقم ٣٩١/٣٨٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٨ محكمة التمييز الاتحادية منشور على الرابط الالكتروني https://www.sirwanlawyer.com

وشروط، فإن الأجل في عقد البيع يجب أن يكون بشروط وضوابط وكما جاء في نص القانون المدني: "يصح البيع بثمن حال أو مؤجل الى أجل معلوم، ويجوز تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، وفي الفقرة الثانية جاء: ويعتبر إبتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك"[١]، وهذا النص وبرغم الزامه المتعاقدين بتحديد أجل دفع الثمن في عقود البيع بالتقسيط إلا إنها خلت من بيان السقف الزمني للمدة وترك حرية الإتفاق على مدة اللأجل والأقساط لطرفي العقد برغم أهمية هذا الموضوع بسبب تزايد المخاطر التي يتعرض لها البائع من إحتمالات إعسار المشتري وتقلبات أسعار العملة عند إطالة الأجل والأقساط، لأنه لا يجوز للبائع مطالبة المشتري بسداد أي قسط قبل حلول أجله، ولا تقع المقاصة القانونية بين حق البائع بالثمن المؤجل ودين المشتري تجاهه لأن المقاصة بوصفها ضرباً من الوفاء لا تجوز بين دين حال ودين مؤجل، ولا يسري التقادم المسقط على الإلتزام بدفع الأقساط المؤجلة لوجود المانع القانوني من المطالبة بها ويكون سريان التقادم بالنسبة لكل قسط من وقت حلول أجله، ولا يجوز للبائع بالتقسيط حبس المبيع طالما رضي بمنح المشتري أجلاً للوفاء لأن الحبس لا يكون إلا بدين مستحق الأداء[٢].

عليه ينبغي الوفاء بقيمة كل قسط عند حلول أجله، فالوفاء مضاف إلى أجل واقف، فإذا تم الإتفاق على الوفاء بأقساط تدفع في بداية كل شهر، فإن أجل كل قسط ينقضي بإنقضاء الشهر ويصبح الوفاء بالقسط مستحقاً في اليوم الأول من الشهر التالي وهكذا حتى يتم الوفاء بالأقساط كافة.

وإذا كان إحتساب ميعاد حلول الأقساط وفقاً للقواعد العامة من وقت نشوء العقد وذلك ما لم يتفق على موعد آخر لإبتداء سريانه، فإن مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع حسب الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من القانون المدني يبداء من وقت تسليم المبيع لا من وقت إبرام العقد، وهذا ما لم يتم الإتفاق على سريان الأجل من تاريخ البيع، حيث يتم الإتفاق غالباً على إستحقاق الدفعة الأولى عند تسليم المبيع وحلول بقية الأقساط في مواعيد معينة بعد التسليم، فيكون إبتداء سريان مواعيد الأقساط الباقية من وقت التسليم الفعلي حتى لو تأخر عن الوقت المتفق عليه[٣].

الفرع الرابع - تمييز البيع بالتقسيط عن بعض البيوع

١- تمييز البيع بالتقسيط عن بيع الآجال

سبق وأن بينا أن البيع بالتقسيط هو الإتفاق على تأجيل الثمن كله أو بعضه، وتأدية الثمن على أقساط معينة، ويقع عادة بين التاجر والمستهلك، والقصد منه التيسير على المستهلك، أما بيوع الآجال فهي أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً. ففي بيوع الآجال بيعتان كل منهما بثمن، فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى، فلا أحد من الفقهاء يجيزها. وكذلك إن كانت نية المتبايعين التحايل على الرّبا، حيث إن البائع يثبت له في ذمة المشتري الثمن المؤجل (الدين)، ثم إذا إسترد سلعته بثمن نقدي أقل، تكون قد عادت اليه، ويكون قد دفع إلى من كان مشترياً في البيعة الأولى، وبائعاً في البيعة الثانية، مبلغاً يعادل الثمن النقدي. ومحصلة هذا أن البائع أولاً (المشتري ثانياً) قد أقرض المشتري أولاً (البائع ثانياً) قرضاً بزيادة مقدارها الفرق بين الثمنين، فهو إذن قرض رّبوي بالحيلة، ويسمى في الشرع بيع (العينة)[٤]، وهذا النوع حرام لأنه يتضمن قيام الدائن بتأدية بضاعة إلى المدين ومن ثم يأخذها الدائن من عنده بثمن أخفض مما أعطاه وهو نوع من الرّبا.

٢- تمييز البيع بالتقسيط عن السَلم

إن بيع المعدوم في الفقه الاسلامي باطل وقد إستثني من هذه القاعدة بيع السَلم، وهو بيع شيئ غير موجود

---

[١] المادة (٥٧٤) من القانون المدني.
[٢] حارث طاهر علي الدباغ، البيع بالتقسيط، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص ٨٠.
[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، الجزء الرابع، ص٧٨٧.
[٤] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.

بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم إلى المشتري في أجل معلوم، وقد إستثني للحاجة اليه وجريان التعامل فيه، وإن السلم له شروط تخرج عن أن يكون مطلق بيع المعدوم وتكسبه سمة خاصة تجعله إستثناء في حدود ضيقة، فيجب قبض الثمن في مجلس العقد، ويجب أن يكون المبيع موجوداً من وقت العقد الى وقت حلول الأجل، ولا يجوز أن ينقطع فيما بين هذين الوقتين، وهذا الشرط يعوض إنعدام ذات المبيع وقت العقد ما دام نوعه موجوداً، فكأن السلم يرد على لا على معدوم بل على موجود بالنوع بالذات، ويندرج تحت هذا الشرط أن يكون السلم فيه (المبيع) مما لا يحتمل إنقطاعه، ويرجع ذلك في الغالب الى خشية الضرر فإن الشيء الذي ينقطع نوعه لا يخلو التعامل فيه من غرر، فلا يجوز السلم في ثمر نخل لم ينعقد ولا في محصول أرض بالذات لم ينبت، بل في الثمر جملة وفي المحصول عامةً، وهذا من شأنه أن يجعل السلم غير صالح لإباحة بيع محصول مستقبل لأرض بالذات، ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة كالحيوان والجواهر واللآلى والبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل ونحو ذلك لانه لا يمكن ضبطها بالوصف ويبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصنفها وقدرها جهالة فاحشة مفضية للمنازعة، ويجب أن يكون هناك أجل معلوم للسلم عند الحنفية فالسلم الحال غير مرخص فيه لانه بيع المعدوم في الحال وحتى لو ثبت أن المسلم اليه (البائع) قادر على التسليم، ذلك أن طبيعة السلم تقتضي التاجيل الى أجل معلوم لانه بيع المفاليس كما تقول الفقهاء، وهو بيع بأوكس الأثمان، إذ البائع يبيع ما ليس عنده فيضرب أجلا للتسليم مع إنه يقبض الثمن في الحال، فيلزم أن يكون الثمن دون المبيع في القيمة والفرق في مقابل الأجل[١]، فالسَلم هو أن يقوم المشتري بدفع الثمن مقدماً ليتسلم المبيع مؤجلاً، وفي البيع بالتقسيط يتسلم المشتري المبيع معجلاً ليدفع الثمن مؤجلاً، فالبيع بالتقسيط عكس السَلم لكنه من جنسه والزيادة في السَلم مثل الزيادة في البيع بالتقسيط سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في السَلم وتأخير تسليم الثمن في البيع بالتقسيط، وبذلك يقصد بالسَلم بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم فهو بيع المال المؤجل بثمن معجل، ويشترط في السلم أن يكون المبيع معلوم الجنس والنوع والصفة[٢].

٣- تمييز البيع بالتقسيط عن التورق

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي إن التورق هو: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، وإن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يظهر في هذا البيع ربّا لا قصداً ولا صورة، وجواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما إشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لإشتماله على حيلة الربّا، فصار عقداً محرما"[٣]. وجاء في قرار آخر للمجمع الفقي الاسلامي ليحذر وينبه المصارف من إستغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي: "إن التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته اليه، قد يتمكن الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأَجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص، بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة التي تجريها بعض المصارف ....."[٤].

وبالتالي التورق مرحلة تالية للبيع بالتقسيط، حيث إنها تتمثل في بيع السلعة التي إشتراها بالتقسيط، وقد يكون التورق هو السبب في الشراء، والفرق بينهما إن قصد المشتري في البيع بالتقسيط هو توفير سلعة، أو تغطية حاجة

---

[١] عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية والبيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٨٩.

[٢] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩م، ص٥٩.

[٣] قرارات المجمع الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرار الخامس الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٣٢٠.

[٤] قرارات المجمع الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرار الخامس الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، شوال ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

معينة له، أما قصد المتورق فهو الحصول على النقود.

٤- تمييز البيع بالتقسيط عن المرابحة

كما بينا سابقا إن القانون المدني نص على أنه "ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة"[١]، فتقوم بيوع الامانة على صدق البائع في إخباره المشتري عن حقيقة الثمن الذي قام به المبيع عليه، والمشتري إنما يطمئن إلى هذا الإخبار ويقدم على الشراء على أساسه، والمرابحة هو أن يشتري الشيء من البائع بالثمن الذي قام به عليه مع إضافة شيء من الربح إليه[٢]، والمرابحة قد تكون بيعاً للسلعة بثمن يزيد على ما إشتراها به حالاً وقد تكون مؤجلاً، وفي الأخيرة قد تكون المرابحة بأمر من المشتري وتسمى المرابحة للآمر بالشراء، فصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه اليوم المصارف الإسلامية: أن يتواعد العميل مع المصرف على أن يشتري هذا الاخير سلعة معينة (حسب وصف العميل) بثمن معجل، ثم يبيعها له بثمن مؤجل أعلى، ويمكن القول بأن المرابحة التي تطبق بشكل كبير في المصارف الاسلامية ما هي إلا تطبيق عملي للبيع بالتقسيط، غير إن المرابحة قد يكون الثمن فيها نقداً وقد يكون مؤجلاً، بخلاف البيع بالتقسيط، فإن الثمن كله أو بعضه يكون مؤجلاً دائماً[٣].

وتضمن الفتوى الصادرة من المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان: "تقوم بعض الشركات في كوردستان ببيع السيارات بأقساط الى الناس وبأسعار أعلى عن الثمن الحال، وتتم المعاملة بتوسط المصرف وبطريقتين، الأولى يقوم المصرف بتأدية الثمن الى الشركة ومن ثم يستلمها من المشتري على شكل أقساط بزيادة وهذه المعاملة ربّا محرم شرعاً وتعتبر بيع شيء ليس ملك للمصرف، والطريقة الثانية هو أن يقوم المصرف بشراء السيارة من الشركة وتدخل في ذمتها بشكل حقيقي، ومن ثم تبيعها للناس بأقساط وهذه المعاملة جائزة شرعاً وتعتبر (مرابحة) شرعية ....."[٤].

---

[١] المادة (١٢١) من القانون المدني.

[٢] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩م، ص ١٦٤.

[٣] عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، ٢٠٠٨م، ص ٢١.

[٤] عبدالله احمد شيركاويي، فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان لسنة ٢٠١٠ - ٢٠٢٤، المجلد الاول، اربيل، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م، ص٣١٩.

المبحث الثاني

في المسائل القانونية المرتبطة بموضوع الربّا

الفرع الاول - الثمن في عقد البيع

يعرف الثمن بأنه مبلغ من النقود يلتزم المشتري بأدائه للبائع في مقابل المبيع، والثمن ركن من أركان عقد البيع لا ينعقد بدونه فيجب أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إلزام المشـــتري بأن يدفع للبائع ثمناً نقدياً في مقابل نقل ملكية المبيع إليه، ويشـــترط في الثمن أن يكون مبلغاً من النقود وأن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير وأن يكون جدياً[١]، فنص القانون المدني على أن "الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة، ويلزم أن تكون الثمن معلوماً بأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة"[٢]، ونص أيضاً "في البيع المطلق يجب ان يكون الثمن مقدرا بالنقد"[٣]، فمن نص المادتين السابقتين يتبين بان الثمن في البيع بالتقســيط يكون بالنقد، كما نص على أن "إذا غرر أحد المتعاقدين بالاخر وتحقق أن في العقد غبنا فاحشـــا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون، ويعتبر تغريراً في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة" [٤]، ونص "مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد مادام الغبن لم يصـحبه تغرير"[٥]، وجاء أيضـا على أنه "إذا كان أحد المتعاقدين قد إستغلت حاجته أو طيشـه أو هواه أو عدم خبرته أو ضـعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له خلال سـنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن إلى الحد المعقول" [٦]، ومن خلال النصوص السابقة يتبين بأن العقد إذا تضمن غبناً فاحشاً فانه يكون موقوفا على إجازة المتعاقد المغبون وإن هذا الغبن يجب أن يكون مصـــحوبا بالتغرير لكي يكون موقوفاً، فالغبن في البيع هو عدم التعادل بين قيمة المبيع والثمن، وإن القانون المدني العراقي لم يحدد مقدار الغبن الفاحش لذا يتعين على المحكمة الرجوع الى الشـــريعة الاســلامية[٧]، وهناك معياران لتحديد الغبن الفاحش، المعيار الاول ينظر الى قيمة الشـــيء ويحدد نسـبة معينة بين هذه القيمة وبين الثمن الذي دفعه المتعاقد فإذا زاد الثمن على هذا الحد أو نقص عنه فقد تحقق الغبن وتتراوح تقديرات الفقهاء في هذا بين الثلث وربع العشـــر (٢، ٥٪) وهذا المعيار يتفق مع النظرية المادية في الفقه الغربي والمعيار الثاني يعرف الغبن الفاحش بأنه لا يدخل في تقويم المقومين (الخبراء المعينيين من قبل المحكمة) فأذا دخل في تقويمهم فهو يســـير لا فاحش[٨]، وهذا ما ذهبت اليه مجلة الاحكام العدلية "الغبن الفاحش: غبن على قدر نصـف العشـر في العروض و العشـر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة"[٩].

الفرع الثاني - تعجيل الثمن وتأجيله

كما بينا سابقاً بأنه ينبغي في البيع بالتقسيط الوفاء بقيمة كل قسط عند حلول أجله حسب إتفاق الطرفين، ولكن ما حكم وفاء المشتري بقسط قبل حلول أجله ؟

هنا لا بد من التمييز فيما إذا قام المشتري بالوفاء عن بينة وإختيار قبل حلول الأجل ففي هذه الحالة يعتبر نزولاً منه عن الأجل حيث نص القانون المدني على أنه "إذا تمخض الأجل لمصـــلحة أحد الطرفين جاز لهذا الطرف أن ينزل

---

[١] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص ٦٦.
[٢] المادة (٥٢٦) من القانون المدني.
[٣] المادة (٥٢٧) من القانون المدني.
[٤] المادة (١٢١) من القانون المدني.
[٥] المادة (١٢٤) من القانون المدني.
[٦] المادة (١٢٥) من القانون المدني.
[٧] عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧م، ص٣٤٨.
[٨] جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص ٣٨.
[٩] المادة (١٦٥) من مجلة الاحكام العدلية.

عنه بإرادته وحده" [١]، أي إن الطريق الطبيعي لانقضاء الأجال في البيع بالتقسيط هو حلولها بالتعاقب والوفاء بالأقساط حتى آخر قسط منها، ويجوز للمشتري التنازل عن الأجل المقرر لمصلحته ويوفي ما تبقى في ذمته معجلاً ولا يستطيع البائع رفض هذا الوفاء المعجل إلا إذا كان ضاراً بحقوقه لأن الأجل حق المشتري وقد تنازل عنه، وإن المشتري لا يستطيع إسترداد ما قام بدفعه وذلك إستناداً لنص القانون المدني الذي تضمن على إن: "الإلتزام الذي يستحق وفاؤه بعد أجل لا يجوز المطالبة به إلا عند حلول أجله، غير إنه إذا عجل الوفاء به فلا يمكن إسترداده" [٢]، ولما كان الثمن يتضمن فوائد عن مدة التقسيط فلا يجوز للمشتري عند تعجيل الوفاء المطالبة بهذه الفوائد بل عليه وفاء كامل الثمن مع فوائده حتى ميعاد الاستحقاق لان الثمن المستحق للبائع من لحظة إبرام العقد ولا يتأثر بكيفية وفاء المشتري بالتزاماته[٣].

اما إذا قام المشتري بالوفاء جاهلاً بالأجل وظناً منه أستحقاق القسط، جاز له الرجوع على البائع لأسترداد ما أوفى به بناء على قاعدة المدفوع دون حق وفق نص القانون المدني الذي جاء فيها: "من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق، وبذلك يجب على البائع أن يرد قسط الثمن الى المشتري لكي يوفي به عند حلول أجله" [٤].

وهناك حالات يتم فيها حلول الأقساط بسبب سقوط حق المشتري في الأجل بناء على ما تضمن القانون المدني الذي نص: "يسقط حق المدين في الأجل: أ- إذا حكم بإفلاسه. ب- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يختر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين. ج- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات"[٥]. ونص على أنه: "الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمينات عينية"[٦].

ومن المادتين السابقتين يظهر لنا حالات حلول الأقساط بسبب سقوط حق المشتري في الأجل طبقا للقواعد العامة.

هذا وأذا تخلف المشتري عن سداد أقساط الثمن في مواعيدها وقع تحت طائلة الإخلال بالعقد، ومقتضى تطبيق القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، إنه إذا لم يقم المشتري بتنفيذ إلتزامه بأداء الثمن المستحق يكون للبائع أن يطلب التنفيذ العيني، كما يكون له كذلك طلب فسخ العقد وإستيراد المبيع مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وبذلك يكون للبائع الخيار بين التنفيذ العيني والفسخ، فإذا ما أختار البائع بالتقسيط طريق التنفيذ الجبري لإلتزام مدينه، فإن وسيلة ذلك إما التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أي بطريق التعويض، ولما كان إلتزام المشتري محله دفع مبلغ من النقود فإن التنفيذ العيني له يكون ممكناً دائماً باتباع الإجراءات التنفيذية المقررة قانوناً والتي تتضمن الحجز على مال المشتري وبيعه وإقتضاء حق البائع من ثمنه، وللبائع إذا نفذ على ذات المبيع بحق الامتياز المقرر له قانوناً، ويجوز للبائع بدلاً من التنفيذ العيني اللجوء إلى طلب فسخ العقد ويشترط لقبول دعوى الفسخ أن يكون الثمن كله أو قسط منه مستحق الأداء وعدم تنفيذ المشتري لإلتزامه بالوفاء[٧].

هذا وإن عقد البيع بالتقسيط إذا تضمن شرط الإحتفاظ بالملكية الى حين سداد كافة الأقساط فإن البائع لا يستطيع

---

[١] المادة (٢٩٤) من القانون المدني.
[٢] المادة (١١٨٦) من القانون المدني.
[٣] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ص ١٥٥.
[٤] المادة (٢٣٣/اولا) من القانون المدني.
[٥] المادة (٢٩٥) من القانون المدني.
[٦] المادة (٢٩٦) من القانون المدني.
[٧] حارث طاهر علي الدباغ، البيع بالتقسيط، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص ٩٤.

أن يطلب من المحكمة فسخ العقد بل يستطيع طلب التنفيذ العيني، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة التمييز الى أن "الشركة المدعية قد باعت الطابعتين دون أن تشترط صراحةً أن ملكيتهما تبقى لها حتى تسديد القيمة وكل ما في الأمر أن قسماً من قيمة الطابعتين بقي بذمة المشتري وحررت به كمبيالات تسدد مستقبلاً، وعليه لا حق للمدعية في الطابعتين وإنما أصبح ما تبقى من الثمن ديناً لها بذمة المدعى عليه الأول ....."[١]، كما إنه لا يجوز للمشتري بموجب الشرط المذكور بيع الشيء الذي إشتراه إلى شخص ثالث قبل سداد كامل الثمن، فتضمن قرار تمييزي بأن "البائع قد أحتفظ بملكية المبيع وهو السيارة المحجوزة حتى إستيفاء كامل الثمن مما يكون بيع السيارة إلى الشخص الثالث قبل دفع كامل الثمن الى البائع غير معتبر، إلا إذا وافق البائع على البيع بدون تمسكه بهذا الشرط ....."[٢]، ومن جانب آخر يكون للبائع حق تحريك الشكوى الجزائية بحق المشتري حيث أعتبر المشرع العراقي تصرف المشتري بالمال المبيع بالتقسيط والذي أحتفظ بملكيته من الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة حمايةً لحقوق البائعين وذلك إستناداً لقانون العقوبات الذي نص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من إشترى مالاً منقولاً أحتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرجه من حوزته دون أذن سابق من البائع، ولا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم" [٣].

الفرع الثالث ـ الفوائد القانونية

نص القانون المدني على إنه "يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد" [٤] فالثمن هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتعاقدان على أن يدفع جملة واحدة أو على شكل أقساط وفي مواعيد معينة، وقد ونص القانون المدني على فوائد الثمن بقولها "لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن المستحق الأداء إلا إذا أعذر المشتري أو سلمه الشيء المبيع وكان هذا قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغيره"[٥]، فالمشتري لا يلتزم باداء فوائد الثمن الذي لم يدفع فور التعاقد وهذا هو الأصل ولكن يلتزم المشتري بأداء الفوائد عن هذا الثمن في أحوال ثلاث وهي إعذار البائع للمشتري بدفع الثمن المستحق، أما اذا كان الثمن مؤجلا فلا يترتب إستحقاق الفوائد إلا بعد إنقضاء الأجل، وتجب الفوائد القانونية والتي هي ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية من وقت الإعذار إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن الفوائد القانونية لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه "يحكم بالفائدة القانونية من تأريخ إقامة الدعوى بها لأن مراجعة دائرة التنفيذ ليست مطالبة قضائية بالفائدة القانونية ...."[٦]، وفي قرار آخر تضمن "تستحق الفائدة القانونية في الدين التجاري من تاريخ إستحقاقه ....."[٧]، وإذا كان المبيع المسلم قابلاً أن ينتج ثمرات، وسبب هذا إنه ليس من العدل أن يجمع المشتري بين يديه ثمرة البدلين المبيع والثمن، وإذا إتفق العاقدان على أن يقوم المشتري بدفع فوائد عن الثمن منذ إنعقاد البيع صح هذا الاتفاق، والفوائد في هذه الحالة اتفاقية وواجبة بمقتضى الإتفاق، ولهذا فان للمتعاقدين تحديد سعرها على أن لا تتجاوز الحد المسموح به قانوناً وهو ٧٪، فالفوائد بوجه عام إما ان تكون تأخيرية وهي التي يلتزم بها المدين على سبيل التقصير في الوفاء بالتزام محله دفع مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له، أوفوائد تعويضية أو الاستثمارية

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ١٠٥٦/حقوقية/١٩٦٥ في ١٩٦٦/١٠/١٥، منشور في قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠، ص٩٨.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٦/مدنية ثالثة/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٧/٢، منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، ١٩٧٤م.

[٣] المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات.

[٤] المادة (٥٧١/اولا) من القانون المدني.

[٥] المادة (٥٧٢/اولا) من القانون المدني.

[٦] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القرار رقم ١٩٣٥/مدنية٧٥/٤ في ١٩٧٦/٤/١٣،منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٣٧.

[٧] إبراهيم المشاهدي، الممصدر السابق، القرار رقم ٣٣٨/مدنية٧٨/٤ في ١٩٧٨/٤/١٧، ص ٥٣٨.

وهي التي تستحق مقابل تمتع المدين بأجل الوفاء[١]، على ذلك فالفوائد المستحقة في البيع بالتقسيط هي فوائد تعويضية، والأصل إن هذه الفوائد إتفاقية دائماً فلا تستحق إلا بالاتفاق عليها، وقد جرى العمل في البيع بالتقسيط أن يتم الاتفاق على إستحقاق البائع فوائد عن الثمن المؤجل طول مدة التأجيل، ويبرر ذلك أن البائع قد حرم من الإنتفاع بالمبلغ المؤجل طوال الفترة والفائدة تعوضه عن ذلك الحرمان، فنص القانون المدني على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة ويتعين رد ما دفع زائدا على هذا المقدار، وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت إن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة" [٢]، كما نص على أنه "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال" [٣]، وبهذا الصدد جاء في قرار تمييزي بأنه: "وحيث إن الرهن المذكور باطل لعدم أستيفائه الشكل المنصوص عليه في القانون ويعتبر المبلغ الوارد فيه قرضاً عادياً لا تجب عنه سوى الفائدة المحددة بموجب المادة ١٧١ من القانون المدني وإذا ظهر أن ايرادات الملك المذكور التي أستوفاها المدعى عليه تزيد عن الفائدة القانونية المقررة فيجوز إسترادها ومن ثم الحكم بخصم ذلك المبلغ من أصل الدين ...."[٤].

الفرع الرابع - إثبات المراباة

نص القانون المدني على أنه "يكون العقد باطلاً إذا إلتزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب، ٢- ويفترض في كل إلتزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ٣- أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فأذا ذكر في العقد سبب للإلتزام فالقانون يفترض إن هذا السبب الحقيقي لإلتزام المدين"[٥]. ولكن هذه القرينة، قابلة لإثبات العكس، فإذا إدعى المدين عدم وجود سبب، أو إن السبب المذكور في العقد ليس هو السبب الحقيقي بل سبب صوري، أو إن السبب الحقيقي غير مشروع، فعليه يقع إثبات ذلك بكل الطرق كالشهادة والنكول عن اليمين والقرائن القانونية والقرائن القضائية، حتى لو كان السبب الصوري مكتوباً، وحتى لو تجاوز مبلغ الدين الحد المسموح للإثبات بالشهادة، وذلك لأن المراد هنا إنما هو أمر مخالف للقانون، والأمر المخالف للقانون يجوز اثباته بكل طرق الإثبات[٦]، ففي قرار لمحكمة التمييز جاء بأن "الكمبيالة وإن لم يشترط لصحتها ذكر سبب الإلتزام، غير أنه يفترض أن لها سبباً مشروعاً طبقاً للقاعدة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ١٣٢ من القانون المدني، فلا يعتد بها إذا ثبت إن الإلتزام بدفع مبلغها خال من السبب، أو إن السبب لا يعتد به قانونا طبقا لما نص عليه الفقرة الاولى منها، فما دامت هذه الكمبيالة قد ذكر فيها سبب الالتزام بدفع المبلغ، وهو تملك التمر المبيع، وقد طعن المدعى عليه في صحته، فإنه يقتضي الخوض فيه، سواء ورد دفعاً للدعوى أو ضمن دعوى أُقيمت لفسخ عقد البيع الذي نشأ التزام بدفع الثمن بموجبه، وبما أن المدعى عليه أقام الدعوى لفسخ البيع، وإن هذا الفسخ قد يعفيه من التزامه بدفع الثمن ومن مبلغ الكمبيالة بالنتيجة، فلا يصح مع قيام تلك الدعوى الحسم في الدعوى بمبلغ الكمبيالة"[٧]، وقضت في حكم آخر لها بأنه "إذا ذكر في سند الكمبيال إن المبلغ هو عوض عن بيع حصة في بستان، فلا يجوز الحكم بالمبلغ إلا إذا تبين إن الحصة المبيعة قد سجلت في دائرة الطابو وذلك لكي يكون للإلتزام سبب ويكون دفع البدل واجباً وإلا ردت الدعوى لأن الإلتزام يكون حينذاك بدون سبب، وهو

---

[١] انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م، ص٢١٩.
[٢] المادة (١٧٢) من القانون المدني.
[٣] المادة (١٧٤) من القانون المدني.
[٤] **گيلانى** سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان، الجزء الاول، القرار ٢٢١/الهيئة المدنية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٢٠، ص ٣٥٢.
[٥] المادة (١٣٢/اولا) من القانون المدني.
[٦] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٤٥.
[٧] عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، قرار محكمة التمييز في ١٩٦٧/٧/٢٤، مجلة القضاء، السنة ٢٤، عدد ١، ص ١٩٩، ص ٢٥٥.

باطل"[١]، وقضت في حكم آخر لها بأنه "يكون الدين باطلاً إذا كان سببه الامتناع عن الاشتراك في مناقصة تجريها الحكومة لان هذا السبب مخالف للنظام العام بسبب إضراره بالمصلحة المالية للدولة ....."[٢].

ففي السند الرسمي فإن حجيته فيما يتعلق بمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن وأقتصر دور الموظف على تدوينها تحت مسؤوليتهم بناءً على ما سمعه منهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحرى عن صحتها والمتعلقة غالباً بموضوع السند، فإن هذه البيانات لا تثبت لها صفة الرسمية ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، كما في واقعة قبض الثمن أو تسلم المبيع، فهذه الواقعة لا تلحقها صفة الرسمية لأنها لم تحدث أمام الموظف العام[٣].

فإذا كان المطلوب إثباته وجود غش أو إحتيال على القانون، أي تواطؤ العاقدين على مخالفة قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام، وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع، كأن يدون في العقد، أن الدين هو قرض، في حين أنه في الحقيقة دين قمار، فللمدين إثبات ما يخالف الكتابة بالشهادة لإثبات أن السبب الحقيقي للدين هو القمار لا القرض، ويجوز إثبات عدم مشروعية المحل أو السبب بالشهادة خلافاً للأصل سواء كان الإثبات من جانب، أحد العاقدين أو من جانب احد من غير العاقدين[٤]، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه "إذا بطل سبب الإلتزام في سند الكمبيال فيبطل السند وليس للدائن مطالبة المدين بمبلغه، وحيث ثبت بأن المدعى عليه حرر الصك المبرز لضمان المبلغ المحرر في الكمبيالة التي ثبت بطلانها لذلك تكون الدعوى لا سند لها من القانون ....."[٥].

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، قرار محكمة التمييز في ١٩٦٤/١٢/١، قضاء محكمة التمييز المجلد الثاني، ص ٦٩، ص ٢٥٥.

[٢] عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، قرار محكمة التمييز، قضاء محكمة التمييز المجلد الخامس، ص ٢٢٤، ص ٢٥٥.

[٣] عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م، ص ١١٠.

[٤] عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢١٢.

[٥] قرارمحكمة التمييز الاتحادية برقم ٢٤٥/سند كمبيال/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٢ منشور على صفحة الانترنت (الشرع والقانون) على الرابط الالكتروني facebook.com/shar٣uqanun

المبحث الثالث
المسؤولية الجزائية للمرابي

المطلب الأول
أركان جريمة الرّبا

نص قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هذين العقوبتين، من أقرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات أذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تأريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً"[١]، ومن خلال إمعان النظر في النص السابق نجد إن المشرع العراقي عاقب مرتكب جريمة الرّبا بشكل عام بغض النظر عن بيان الشروط الإضافية والتكميلية للإقراض، وإن هذه المادة عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦ في ١٩٩٥/٢/١٦ غير إن هذا التعديل لم يشمل الأركان العامة التي تتحقق بها الجريمة وإنما جائت بتشديد العقوبة.

الفرع الاول- الركن الشرعي

إن تحقق أي جريمة لا بد أن تتضمن على الركن الشرعي والذي يقصد به إن الفعل الذي ارتكبه الشخص غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين الأخرى، حيث لا يمكن أن نتصور قيام جريمة بارتكاب فعل مشروع وغير مخالف للقانون، لان الفعل المشروع طبقاً للقانون الجزائي لا يمكن عده جريمة ومخالفة للقانون، لأن أساس الجريمة هو فعل غير مشروع، وينبغي التأكد من صفة المشروعية إذ لا بد من معرفة إحتواء الفعل على تبرير من عدمه، فإذا كان الفعل يحتوي على تبرير فهنا نكون أمام حالة إنتفاء للجريمة أي إن الفعل مشروع، ومثال ذلك قيام شخص بقتل آخر دفاعاً عن النفس، لان حالة الدفاع مشروعة وهذا يعتبر تبيراً للفعل وبالتالي جرده من الصفة غير المشروعة[٢]، أما إذا كان الفعل المرتكب لا يحتوي على تبرير فهنا يدخل ضمن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات، لان إرتكاب الفعل كان بلا سبب مشروع ومثال ذلك كثير من الجرائم المرتكبة كالقتل والربا وغيرها، ومع ذلك فإن المادة الأولى من قانون العقوبات نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٣]، نستنتج من هذا النص القانوني هناك وجود ضمني للركن الشرعي، حيث إن الفعل الذي يرتكب ولم ينص القانون عليه ولا يعاقب عليه فإن هذا الفعل شرعي وغير مجرم، وإن الركن الشرعي هو الذي يقوم بتمييز الفعل الجرمي من عدمه، ويعد هذا الركن من الأركان الأساسية التي يعتمد عليه قوانين العقوبات في مختلف التشريعات ويعتبر أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي والذي يتطلب وجود نصوص عقابية للفعل، وللركن الشرعي أهمية بالغة في القانون الوضعي حيث يوضح مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتمييز بين الأفعال الجرمية التي تخل بالنظام العام أو النظام المجتمعي وشكلياته وأمنه وبين الأفعال التي ترتكب بإباحة وعدم إندراجها تحت العقاب، ورسم خارطة طريق صحيحة واساس قانوني ودستوري للعقوبة المفروضة على الأفعال الجرمية، مما يسهل المهمة للقاضي الجنائي في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويعطي المجتمع ضمانات مهمة لافراده للمحافظة على الحريات والحقوق في المكان الذي يعيش به، وإن هذا المبدأ مؤثر وبشكل رئيسي في تحديد الفعل فيما إذا كان مجرّم أو غير مجرّم، إذ بمجرد إنتفاء هذا الركن نصبح أمام حالة غير معاقب عليها[٤]، وبذلك يمكن القول بأن الركن الشرعي يتجلى عن طريق تحقق الصفة غير المشروعة للفعل الذي حدث من إندراج تحت نص عقابي ينهي عن أتيانه أو يأمر بالقيام به[٥].

---

[١] المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الاول، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٨م، ص٦١.
[٣] المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.
[٤] محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٦٢.
[٥] علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٩م، ص ١٣٨.

الفرع الثاني- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بسلوك الفاعل الإجرامي المتجه إلى القيام بفعل جرّمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون، ويتمثل أيضاً بماديات الجريمة التي تظهر إلى الواقع الخارجي[١]، وهو على ثلاث عناصر رئيسية فالعنصر الأول هو السلوك الإجرامي من قبل فاعل الجريمة ويعبر عنه بالفعل الإيجابي أو السلبي الذي يحدث على أمر ما وينسب الى الجاني، أما العنصر الثاني فيسمى بتحقيق النتيجة وهي المحصلة النهائية أو الأثر الخارجي الذي ينصب على حق يحميه ويكفله القانون، ومن ثم العنصر الثالث وهو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي حدثت وبالتالي فإن أي سلوك يفتقد إلى عنصر من العناصر لا يمكن عده جريمة تامة[٢]، إذ إن العناصر مرتبطة مع بعضها إرتباط وثيق وإن فقدان أي منها يسبب عدم إكتمال لأركان الجريمة، وعند تطبيق هذه الأركان على جريمة الإقراض بالربا الفاحش، نجد إن صورة العنصر الأول (سلوك الفاعل) تتجسد بواقعة الإقراض بفائدة ظاهرية أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً، أما في ما يخص العنصر الثاني والمسمى بالنتيجة فيتمثل بالضرر الحقيقي الذي يقع على المقترض جراء تراكم الفوائد الربوية عليه في كل مرة ويكون في حالة عجز عن تسديد ما بذمته، وأما عن العنصر الثالث والذي هو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإننا نجد إن صورته تنصب على الربط بين الفعل (الاقراض) وبين الضرر (الإعسار)، أي بمعنى إن الإعسار كان نتيجة إقراض مال ربوي وبفائدة كبيرة من قبل الجاني (المقرض).

الفرع الثالث- الركن المعنوي

إن شروط تحقق الجريمة لا يمكن تصورها وإعتمادها على الركن المادي والشرعي ما لم يكن فعل الفاعل المرتكب له علاقة بإرادة الفاعل لإرتكاب الفعل، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي، والذي يعتبر من الأركان المهمة والمكملة لبقية الأركان لتحقيق الشروط المطلوبة لتحقق الجريمة، ويعني كذلك بأن الإنسان عندما يرتكب جريمة لا بد من معرفة هل كان بإرادة وتجاهه لارتكابها وهل كان الفاعل مسؤول عن فعله، لانه بدون هذه التفاصيل لا يمكن أن تكون هناك جريمة، لأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والوسيلة المهمة إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يتصور ولا يمكن قيام جريمة مالم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته، وإن هذا الركن ضمان للعدالة وشرط لتحقق العقوبة أغراضها وغاياتها الاجتماعية[٣]، وعن طريق الركن المعنوي يمكن للقاضي الجزائي أن يكشف عن نوع ومقدار الخطورة الإجرامية للمجرم وأن يحدد العقوبة المناسبة له وفق مقدار خطورته الإجرامية أي عن طريق هذا الركن تتوسع سلطة القاضي في نظر الجرائم والتعمق في الأسباب والدوافع التي أدت بالفاعل إلى ارتكاب الفعل، والركن المعنوي يقتضي أن تكون هناك علاقة نفسية بين إرادة الفاعل لارتكاب الفعل وبين الجريمة ذاتها أي بمعنى أن يكون الخطأ المرتكب كان نتيجة عن إدراك وإرادة الجاني، وحتى يتوفر هذا الركن في أي جريمة يجب أن يكون هناك خطأ مرتكب من قبل الجاني، وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي الذي تكون به الجريمة عمدية[٤]، فإن الارادة عنصر مهم من عناصر الركن المعنوي والذي يكون معياراً حقيقياً للتمييز بين الأفعال التي تكتسب صفة الجرم من عدمها ومدى إكتساب الفاعل صفة الجاني، فلا يمكن أن يسأل شخص ما عن تصرف ونتيجته ما لم يكن هذا التصرف صادر عن ارادة وحتى يستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، فإذا توفرت هذه الإرادة عند ارتكاب فعل مخالف للقانون وأتجهت نحو الماديات غير المشروعة للجريمة فهنا نكون أمام جريمة تامة من حيث الأركان[٥]، وعادة ما تتمثل الإرادة الآثمة (الجرمية) في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي، حيث يشترط في تلك الجرائم أن يكون الفاعل قد أختار وأراد السلوك الإجرامي (العمل المادي) الذي أقدم عليه، وكذلك أراد حدوث نتيجته الجرمية أو أية نتيجة أخرى

---

[١] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة الزمان بغداد، ١٩٩٢م، ص ١٧.
[٢] صلاح هادي الفتلاوي، جريمة المراباة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص٦٧.
[٣] علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٩م، ص١٤٨.
[٤] صلاح هادي الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٧٧.
[٥] علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ١٤٨.

قد تحدث، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات حيث تضمن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[١]، وتكون الجرائم غير عمدية في حالة توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل والسلوك الإجرامي ولكن لم يكن يريد وقوع النتيجة التي وقعت جراء فعله ولا حتى أي نتيجة جرمية أخرى، وإنما كان ذلك بسبب وقوع خطأ في توجيه إرادته خطأً من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة الخطأ وكما جاء في نص قانون العقوبات الذي تضمن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"[٢]، وفي جريمة الإقراض بالربا الفاحش فلا بد من توفر القصد الجرمي عند فاعل الجريمة، أي بمعنى إن الجريمة لا يمكن تصور اكتمالها بمجرد قيام المقترض بإعطاء المال بفائدة ظاهرية أو خفية تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، حيث يشترط أن يكون المقترض عالماً وعلى دراية تامة بأن فعله مخالف للقانون ومجرّم وقصد مع ذلك تحقيق نتيجة لفعله بالرغم من الخطورة الحقيقية لهذا الفعل الجرمي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمرابي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩النافذ في الاقليم

نص قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هذين العقوبتين، من أقرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات أذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تأريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً"[٣]، فقد جاء في قرار تمييزي بأن "المتهم وبأقواله تحقيقاً ومحاكمة بيّن أنه كان قد حرر الصك للمشتكي ضماناً لقضاء دين بذمته عن مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي بما يعادل خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار عراقي وإن ما زاد عن المبلغ المذكور الذي تضمنه الصك عن فوائد رّبوية والحال هذا كان المقتضى بمحكمة التحقيق التوسع في التحقيق من هذه الناحية للوقوف على مدى صحة أقوال المتهم وبيان أدلته لها بشان أقواله، والسؤال من المتهم فيما إذا كان قد حرك الشكوى ضد المشتكي في هذه الدعوى عن تعاطيه الفوائد الرّبوية من عدمه ...."[٤]، كما جاء في قرار تمييزي آخر بأن "المتهم أقرض المشتكي مبلغا قدره سبعة ملايين دينار وبلغ مجموع ما تم تسديده من قبل المشتكي اربعة عشر مليون دينار على شكل اقساط شهرية وان تلك الزيادة هي عبارة عن ارباح وفوائد ربوية، هذه الوقائع هي على حد قول المشتكي، وقد تعززت بما جاء بشهادتي شهود الاثبات والتي جائت على درجة كبيرة من التوافق والانسجام فيما بينها وبين شكوى المشتكي وتعززت ايضا بما جاء بكتاب شعبة الجراءم الالكترونية ومرفقه راي خبراء التسجيل الصوتي والذي نصت بانه (يطابق صوت المتهم) وهي قرينة تضاف الى الادلة المتحصلة ضد المتهم، وهي ادلة كافية لتجريم المتهم عن الفعل المرتكب من قبله اذ كان على المحكمة ان تعتمدها بمجملها لثبوت فعل الاقراض لقاء فائدة وكان على المحكمة البحث في مدى زيادة تلك الفائدة عن الحد الاقصى المقرر قانونا حسب النسبة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني ....."[٥].

---

[١] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] القرار المرقم ٦٣/ت/ج/٢٠٢٥ ٢٠٢٥/١/١٣ الصادر من رئاسة محكمة إستئناف القادسية / بصفتها التمييزية، منشور على منتدى قانونجي على الفيس بوك.

[٥] القرار رقم ٢٢٣/ت/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٩ الصادر من رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /الهيئة الجزائية، منشور على الفيس بوك الرابط الالكتروني Law tips.

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية للمرابي في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ النافذ في العراق الاتحادي

نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على ما يلي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من أقرض نقوداً بأية طريقة بفائدة ضاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

ثانياً: تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا إرتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تأريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً أو في ظروف الحرب.

ثالثاً: تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ القرض والفائدة أو المال الذي تحول اليه.

رابعاً: ينشأ في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية صندوق يسمى (صندوق الفقراء) تودع فيه النسبة المؤوية المخصصة للصندوق من المال المصادر بموجب أحكام هذا القرار، وتوزع على المستحقين وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

خامساً: تتولى وزارة المالية توزيع النسب التالية من المال المصادر بموجب أحكام هذا القرار

١- نسبة (٤٠٪) اربعين من المئة الى صندوق الفقراء.

٢- نسبة (٤٠٪) اربعين من المئة الى المقترض المخبر عن فعل الرَبا.

٣- نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة الى المخبر عن فعل الرَبا إذا كان غير المقترض.

سادساً: لوزير المالية، بالتنسيق مع وزير العدل، إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام البند خامساً من هذا القرار.

سابعاً: ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمي.[١]

[١] تم نشر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ في الوقائع العراقية رقم ٣٦٧٦ في ١٩٩٧/٦/٠.

الخاتمة: تبين لنا من خلال هذا البحث بأن الرّبا تعتبر من الكبائر التي حرمتها الدين الإسـلامي في المعاملات والعقود كالبيع والشـراء وبنوعيها رّبا الفضـل ورّبا النسـيئة، ولا بد من الإحاطة بالأدلة والأحكام الشـرعية الخاصـة بموضوع الرّبا لتجنب المعاملات المحرمة وذلك من خلال معرفة الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكمها، وإن البيع بالتقسيط بثمن مؤجل يزيد على الثمن الحال هو نوع من البيوع التي شاع تداولها في عصرنا الحديث لإضطرار الناس للتعامل بها لعدم قدرتهم على دفع قيمة حاجاتهم التي يقومون بشـراءها نقداً، حيث يتم بيع السـلعة بثمن مؤجل مفرقاً إلى أقسـاط، والثمن المؤجل وإن تضـمن زيادة عن الثمن الحال وأشـتبهت على الكثيرين بالرّبا فإنها لا تدخل في باب الرّبا المحرم في الشـريعة الاسـلامية إذا توفرت فيها شـروط وضـوابط تم تحديدها بموجب قرارات مجمع الفقه الإسـلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان والتي تستند على الكتاب والسـنة ورأي فقهاء المذاهب الاسـلامية وفي حدود نسـبة الفائدة القانونية والغبن الفاحش ووفقاً للقواعد المنظمة للثمن والأجل في القانون، فتسري على البيع بالتقسيط بوصفه ضرباً من البيع القواعد العامة للعقود كما يخضع الى ما يفرضـه المشـرع من قواعد في التشـريعات الجزائية في حالة إرتكاب افعال تقع تحت طائلة المعاملات الربوية لضـمان عدم وقوع المقترض أو المشـتري ضـحية جشـع المتعاملين عن طريق التحايل والتضـليل بفرض التزامات مجحفة بحق المشتري فتفقد القواعد العامة جدواها في هذا المجال.

النتائج: توصـلنا من خلال هذا البحث إلى أن القانون العراقي لم يتضـمن تشـريعاً خاصـاً تتناول كافة جوانب المعاملات الربوية وإنما تضمن أحكاماً للقواعد العامة فقط برغم أهمية هذا الموضوع، لذلك فان التطبيقات القضائية في المحاكم ومن ضـمنها المبادئ التمييزية معدومة أو محدودة في هذا المجال برغم وجود مواد تشـريعية وصـدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل كمحاولة للحد من تفشي ظاهرة الإقراض بالربا والمعملات الربوية.

التوصيات: نوصـي المشرع بالتوسع في التشريعات والمواد القانونية الخاصة بالرّبا لتتضمن الأطر التي تحدد المعاملات الربوية ونسبة الفائدة المسموح بها بشكل واضح بحيث يسهل لطرفي العقد من معرفة موقفها عند التعاقد من الناحية الشـرعية والقانونية وحدود تقدير الزيادة في الثمن وتحديد الأقسـاط والأجل وبيان القواعد التي تسـتند عليها أطراف العقد لضمان حقوقها ومنع الاشخاص من النفوس الضعيفة من إستغلال الحالة المادية السيئة لافراد المجتمع، وبالتالي حث المحاكم على التحقيق في مصدر الدين وسببه ومدى مشروعيته استناداً على المبادئ التمييزية التي تصدر بناءً على هذه التشريعات.

قائمة المصادر بعد القرآن الكريم والسنة النبوية:

١. ابراهيم المشـــاهدي المبادئ القانونية في قضـــاء محكمة التمييز، منشـــورات مركز البحوث القانونية، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٧.
٢. ابو الحســـن نورالدين بن ابي بكر بن ســـلمان الهيثمي، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٩٩٠.
٣. ابو الفداء اسـماعيل بن كثير القرشـي الدمشـقي، جامع المسـانيد والسـنن لاقوم السـنن، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ه ١٩٩٨ م، الجزء السابع.
٤. ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى للبهيقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٥. ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن ابي داود، دار الرسالة العالمية، الجزء الثالث، ٢٧٥هـ.
٦. ابو عبد الله محمد بن احمد الانصـــاري القرطبي، تفســـير القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، الجزء الثالث، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
٧. ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، بن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجبل ١٤٧٨هـ -١٩٩٨م.
٨. ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي الخزرجي، فتح العلام بشرح الاعلام بأحاديث الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٩. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري، لسان العرب، بيروت، ١٩٩٣.
١٠. ابي محمد محمود بن احمد بن دوس بن احمد بن حســـين الغيتاني الحنفي، البناية شـــرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
١١. ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد النبلي المشهور بابي قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
١٢. احمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ٨٥٢ ه.
١٣. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع الايجار المقاولة، مديرية الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.
١٤. الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، مسند الحارث، المكتبة الشاملة، المدينة المنورة، ١٩٩٢.
١٥. حارث طاهر علي الدباغ، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨م.
١٦. د. ابراهيم دســـوقي ابو اليل، البيع بالتقســـيط والبيوع الائتمانية الاخرى، الطبعة الاولى، مطبوعت جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٤.
١٧. د. عبدالمنعم البدراوي، عقدالبيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧.
١٨. د. محمد عقلة الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٩. د. وهبة الزحيلي، بيع التقسيط، دار المكتبي، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٠. سعدون العامري، الوجيز في العقود المسماة عقدي البيع والايجار، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.
٢١. سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة النهظة، بغداد، ١٩٨٠م.
٢٢. سيد سابق، محمد التهامي سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للاعلام العربي، طبعة اولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
٢٣. سيد قطب (قطب ابراهيم حسين الشاذلي)، تفسير آيات الربا، مطبعة دار الشروق القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٤. شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربي الشافعي، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، دار الفكر بيروت.
٢٥. شـمس الدين محمد بن عبدالله الزركشـي المصـري الحنبلي، شـرح الزركشـي، دار العبيكان، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
٢٦. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة المراباة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢٧. **گيلانى** سـيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضـاء محكمة تمييز أقليم كوردسـتان للسـنوات ١٩٩٣- ٢٠١١، الجزء الاول، مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٢م.

٢٨. عادل عبدالفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، ٢٠٠٨.
٢٩. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٣٠. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني عقد البيع، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣١. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية والبيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩.
٣٣. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧م.
٣٤. عبدالرحمن الجزائري، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٩٥م
٣٥. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٩.
٣٦. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٣٧. فتاوي المجلس الأعلى للإفتاء لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان لسنة ٢٠١٠ – ٢٠٢٤، إعداد الدكتور عبدالله احمد شيركاويي، اربيل كوردستان، ٢٠٢٤م.
٣٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة الزمان بغداد، ١٩٩٢.
٣٩. القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الشبيلي المالكي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ، دار الغرب الاسلامي، طبعة اولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.
٤٠. قرارات المجمع الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة عن موضوع البيع بالتقسيط.
٤١. قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠.
٤٢. كمال ثروت الونداوي، شرح احكام عقد البيع، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٨٧٣
٤٣. محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي، طبع القصيم، بريدة، ١٤٤٣ هـ ٢٠١٤ م.
٤٤. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٤٥. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٤٦. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الاوطار، نشردار الحديث، مصر، الطبعة الاولى، الجزء ٥، سنة ١٢٥٠هـ، ١٨٣٤م.
٤٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٨.
٤٨. المصطفى ولد ادوم احمد غالي الشنقيطي، المعاملات الربوية وخطورتها الدنيوية والاخروية، بدون مطبعة او دار نشر او سنة طبع.
٤٩. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني بغداد، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ١٩٤٩.
٥١. النشرة القضائية، العدد الرابع، الصادر من المكتبة القانونية لمحكمة تمييز العراق، ١٩٧٤م.
٥٢. هاشم حافظ، تأريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

القوانين

١- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١
٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٤- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٥- مجلة الاحكام العدلية